

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب :

- بن عديدة نبيل

- يعقوب عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... بلحاج جيلالي..... رئيسا

الأستاذ بن عديدة نبيل مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عودة نبيل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06./13



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات



تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سليمان محمد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1131093471 والصادرة بتاريخ: 2019/01/25

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

طجديات مع المفقول والعقار بالقرأ العلي في

التشريع الرجزا شرقي

أصح بشرفي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



التاريخ: 30 JUN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى
قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بن عديدة نبيل " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عديدة نبيل "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إن حقوق الإنسان و حرياته من أولويات و اهتمامات الفكر المعاصر، حيث احتلت مكانة هامة و لم يتوقف البحث فيها و المناداة بضرورة احترامها و حمايتها فتوالى المواثيق و الإعلانات الخاصة بها على كافة المستويات الدولية، الجهوية و المحلية. و قد ظلت حقوق الإنسان تتأثر سلبا و إيجابا بالأنظمة السياسية الممارسة في الدول، فالحقوق و الحريات ال تركز فعليا إلا في ظل دولة القانون التي تحرص على تفعيل هاته الحقوق و الحريات، و تشديد الإعلانات و المواثيق بضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان بجعل الدساتير الحديثة توليها عناية خاصة و تضمن نصوصها كل ما يكفل ذلك، كالتقواعد التي تمنع القبض على الأشخاص و حبسهم بغير مبررات شرعية و وجوب احترام الإنسان و كرامته و حرمة مسكنه، و حق الإنسان المتهم بجرم ما في اعتباره بريء إلى أن تثبت إدانته و منحه كل الطرق و الوسائل لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه. و هذا ما سلكته الدساتير الجزائرية حيث أكدت أن الحقوق و الحريات العامة التي نصت عليها في المواد 29 إلى 95 من الدستور الصادر سنة 6551 تحت عنوان الحقوق و الحريات¹.

إن أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري ، تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين ، مصلحة الفرد في حماية حريته التي تعتبر حق دستوري و مقدس من جهة، و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى، ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي تعتبر سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة، فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة ، ولعل أهم مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها المساس بالحرية الشخصية نجد مرحلتى التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي. فالمرحلة الأولى أي مرحلة التحقيق الابتدائي هي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى عن طريق جمع

¹ - دلفوف جمال الدين ،حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي ،يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية، 2007 ، ص

الاستدلالات بواسطة الشرطة القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث والتحري عن الجرائم وجمع العناصر الخاصة بهذه الجرائم، وجمع عناصر التحقيق، فإن هذه التحريات في حد ذاتها تختلف صلاحيات رجل الضبطية فيها تبعا لما توصف به تلك التحريات من كونها تحريات في مرحلة عادية أو تحريات في حالة استثنائية.

وهنا تظهر أهمية مرحلة التحري فالدعوى لم تتحرك والشخص لم يتهم وإنما دارت حوله الشبهات والتفت الشيء الذي حتم على ضباط الشرطة القضائية، عدم المساس بحريته إلا بالقدر الكافي للقيام بتلك الإجراءات التمهيدية والقوانين الإجرائية، ليست على حال واحد فما يمنح لرجل الضبط القضائي من صلاحيات كما يكفل للشخص من ضمانات.

لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ المعدل والمتمم كان ولا يزال ينهض بحماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة التحريات الأولية.

وقد نص التعديل الدستوري على جملة من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات الفردية²، وتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم القواعد التي تنظم كيفية المحافظة على تلك الحقوق والحريات، وضمان عدم تعسف السلطة عندما تباشر الإجراءات الماسة بالحريات الشخصية.

¹ - امر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² - الدستور الجزائري لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء .

إن الغاية من الضمانات ليست معاونة المتهم ومساعدته على الإفلات من حكم القانون و طائلة العقاب، ولا إضعاف حقوقه ولكن هي محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين سلطات الدولة وبين موقف المتهم الذي قد يعجز عن الدفاع عن نفسه، وكشف براءته بسبب اضطرابه، ولذلك تمنح له هذه الضمانات بغية إظهار الحقيقة وكشفها.

حيث أن مرحلة التحقيق الابتدائي هو إطار إجرائي يقوم بموجبه ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية بجمع الأدلة والاستدلالات المتعلقة بالجريمة طبقاً لنص المادة 63 ق.إ.ج المعدل والمتمم

أما الثانية أي مرحلة التحقيق القضائي هي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي.

وعموماً فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق القضائي تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها ، كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين، حق المجتمع في المتابعة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ تعد الضمانات المنسوبة لهذا الأخير خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلف بها وهي بهذا المعنى أداة في يد الأفراد تمنع انحراف السلطة الموكلة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات المنسوبة لها.

و يمكن القول أن هذه الضمانات تعمل على توفير المناخ الملائم للمتهم بجريمة معينة لتوضيح موقفه والإجابة على الإستفهامات الموجهة إليه في جو سليم وإرادة سليمة لا يشوبها عيب.

أهمية الموضوع

إن الدفاع عن حقوق المتهم وحمايتها كانت ولا تزال مطلباً شرعياً للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والتي تحاول تكريسه في جميع الدول من جهة وكون المشرع الجزائري إستناداً للدستور ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه نظم مسألة الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء التحقيق القضائي بنوع من الدقة والصرامة وقرر جزاءات جارية الإخلال بها سواء في إطار قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات وهذا ما دفعنا إلى بحث ودراسة هذا الموضوع بالتركيز على أهم الإجراءات التي يمكن أن تمس بحقوق وضمانات المتهم المقررة أثناء مرحلتي التحقيق الإبتدائي القضائي.

أسباب اختيار الموضوع

لقد تم إختيار الموضوع على نوعين من الأسباب وهي:

الأسباب الذاتية: إن معنى الضمانات كافي لوحده أن يثير الإنتباه والإهتمام، و لهذا كان دافعا قويا للبحث في الموضوع على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأسباب الموضوعية: وهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك بأن الضمانات المقررة للمتهم في التشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في الموضوع وتقصي جوانبه.

- ما مدى فعالية هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في هذه المرحلة للحفاظ على حقوق المتهم والدفاع عن حريته؟.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة المتواضعة الهدف الأول منها هو معالجة موضوع مهم ألا وهو الضمانات المقررة للمتهم سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام، أين سنحاول تناول موضوع يتميز بطابعه التقني البحت لدخوله في زمرة مواضيع قانون الإجراءات الجزائية.

إشكالية الدراسة

وبناء عليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي القضائي؟.

المنهج الدراسة

إتبعنا في معالجة موضوع دراستنا المنهج التحليلي كونه الأنسب في ذلك ومن خلاله قمنا بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الضمانات الإجرائية العامة ، وفي المبحث الثاني إلى الضمانات الإجرائية الخاصة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي في المبحث الأول سنتطرق الضمانات الإجرائية العامة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الضمانات الإجرائية العامة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ضمانات الحرية الشخصية
في
مرحلة التحقيق الإبتدائي

نشأت فكرة التحقيق الإبتدائي في ظل نظام التحري والتتقيب؛ حتى تهيمن السلطة العامة على مجريات مجع الأدلة، فلا يترك أمر الأدلة لمشيئة الخصوم كما هو الحال في النظام الإتهامي¹.

ويعد التحقيق الإبتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، وتحديد مدى ثبوت الجرم في حق ادلتهم لدرجة كافية لتقدمه للمحاكمة الجنائية ، فهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية، وهي مرحلة جمع الإستدلالات، وذلك بغرض البحث عن الحقيقة قبل أن تصل الدعوى إلى المحكمة؛ حتى لا تحال القضايا إلى المحكمة بغير دليل.

ومن ذلك يستبين مدى خطورة مرحلة التحقيق الإبتدائي تبعاً لخطورة النتيجة التي قد يؤدي إليها، حيث لا يخرج الأمر عن احتمالين: إما التقرير بحفظ الأوراق أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما إحالة المتهم للمحاكمة.

ويقصد بها المشرع مرحلة البحث والتحري لجمع الاستدلالات كما أنها مرحلة إجرائية تهدف للكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة، وهي مرحلة يفترض خلالها أن لا تمس فيها حقوق الأفراد وحرّياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه، ذلك أنها ليست من مراحل الدعوى العمومية التي تبدأ بتوجيه النيابة - بصفتها ممثلة الحق - العام الاتهام إلى الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام فيتحول بذلك من مشتبه فيه إلى متهم وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أحاط هذه المرحلة بضمانات كثيرة تتلاءم وخطورة كل إجراء .

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الضمانات الإجرائية العامة في المبحث الأول، الضمانات الإجرائية الخاصة في المبحث الثاني.

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2012، ص 687.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية العامة

إن إجراءات التحقيق الابتدائي من الأمور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة و التنقيب عن أدلتها و معرفة ملابساتها¹، كما أن التحقيق الابتدائي يساعد على ترجيح الاتهام إلى التأكد من قيام أدلة الإثبات و نسبة الجريمة إلى فاعل معين و لخطورة ما قد يكشف عنه التحقيق من أمور تمس الفرد في شخصه و مصالحه، لذلك و جب إحاطتها بضمانات تمنع الظلم و التعسف و تضع الحدود اللازمة للسلطة المخولة بالتحقيق².

وتحيط المتهم بضمانات كافية، يطمئن معها و التي تتخذ في حيدة تامة، فهذه الضمانات تعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها، فوضعت لصيانة أمن المجتمع و مصلحته في الحد من الجريمة و ردع الإجرام و تحقيق العدالة³.

من هم الأشخاص المخولة لهم مباشرة الإجراءات التي تنطوي عليها مرحلة التحريات الأولية؟ وهل أطلق المشرع يدهم في مباشرة تلك الإجراءات أم قيدهم بنطاق اختصاصي معين يباشرون ضمن حدوده مهامهم؟ وهل أخضع أعمالهم إلى رقابة قضائية؟

¹ - شتير سهيلة ، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص ، تخصص قانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 ، ص 4.

² - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي ف، ي أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 341.

³ - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 139-140.

المطلب الأول : ضمانات الصفة

و تعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث والتحري التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية عن طريق جمع المعلومات و الأدلة عن الجرائم أو ما يعرف بمرحلة الاستدلال ، من هذا المنطلق يمكننا القول بان اعمال الاستدلال لا تقل اهمية هي الاخرى على اجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات القضائية كونها الخطوة الأولى في نشأة الخصومة الجزائية ، لذا فان اعمال الضبط القضائي يجب ان تتم وفقا للإطار القانوني الذي يجب على الدولة ان تضمن بواسطته الحفاظ على الحقوق والحريات الاساسية لأفراد المجتمع بالرغم من الاشتباه بضلوعهم في ارتكاب الجرم اعمالا لمبدأ قرينة البراءة ، و اول ضمان للحفاظ على هذه الحقوق يتجسد في النظام القانوني الذي يخضع له جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيم افراده.¹

و تختص به سلطة يكون لها كفاءة واستقلالية وحسن تقدير بما يكفل حسن مباشرة إجراءات التحقيق ومع ما تضمنته محاضر الاستدلالات التي أجراها رجال الضبطية القضائية.²

ويشمل جهاز الضبطية القضائية فئات ثلاث هي: فئة ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهو ما نستنتجه من المواد 15 - 19 - 20 - 21 - 22 - 27 - 28 ق.إ.ج المعدل والمتمم والفئة التي تهمنا هي الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي خولها لها القانون كونها قد تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم.

¹ - عباسي شيماء ، دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص الجريمة والأمن العمومي ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021 ، ص 06.

² - عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د (ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 130.

وهو ما جعل المشرع يحيط تصرفات الضبطية القضائية بضمانات تشريعية أهمها الصفة حيث أنه لا يمكن لعون أو ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المكلف ببعض مهام الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا إذا كان يتمتع بالصفة في ذلك¹.

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية

تضفي على ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة بأحد الأسلوبين: بقوة القانون، أو بقرار وزاري مشترك، وتشمل هذه الفئة فئات ستة وردت في المادة 15 ق.إ.ج المعدل والمتمم الأمر 02/15² تنقسم في مجملها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تشمل ضباط الدرك الوطني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الثانية : ذوي الرتب في الدرك الوطني و دركيون والأمن.

الفئة الثالثة: فتشمل ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري³.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

وهم الفئة المذكورة بالمادة 19 ق.إ.ج المعدل والمتمم وتشمل (موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية، إضافة لفئة الحرس البلدي تطبيقا للمادة 06 من

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحقيق والتحري ، (دط) ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 193.

² - الأمر 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

³ - عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه، ص194.

المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في: 03/08/1996 المتعلق بالقانون الأساسي للحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه¹. وقد أشارت المادة 20 إلى اختصاصهم².

الفرع الثالث : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

وهي الفئة الوارد ذكرها في المواد من 21 إلى 28 من ق.إ.ج المعدل والمتمم وهي فئات يتحدد اختصاصها خارج إطار القانون العام³ ، وتعني هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال عمل هؤلاء الأعوان دون أن تكون لهم صلاحية اتخاذ أي إجراء يمس حرية الأفراد تطبيقا للمواد 51، 65، 65-1، و 139 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: احترام ضوابط الاختصاص

إن تنوع اختصاصات وأعمال ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطات المخولة لهم قانونا واستثناء تخول لهم اختصاصات غير عادية في بعض الإجراءات يعتبر أصلا من صلاحيات جهات التحقيق، ورغم الخروج عن القاعدة الأصلية هناك ضوابط يجب مراعاتها وهي الاختصاص الإقليمي والنوعي.

وإن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدون في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي وبنوع معين من الجرائم دون غيرها ويسمى الاختصاص النوعي، وأعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية اختصاصات معينة فالفتتان المذكورتان بالمادتين 15

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96-265 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه. (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) ممضي في 03/08/1996. ج.ر عدد 47 مؤرخة في 07/08/1996.

² - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دط)، دار ،هومة، بوزريعة الجزائر، 2003، ص118.

³ - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن) ، ص 81.

و 19 من ق.إ.ج المعدل والمتمم لهما اختصاص عام يشمل البحث والتحري بشأن كافة جرائم القانون العام¹.

بينما الفئة الثالثة لها اختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من ق.إ.ج المعدل والمتمم وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي يقابله الاختصاص الإقليمي أو المحلي².

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا الضابط ضمانا جد هامة تكفل المحافظة على حقوق وحرية الأفراد لأنه يعتبر المعيار المحدد لمدى صحة الإجراءات وذلك بتحديدده للمجال الإقليمي لسلطة الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي يمارس فيها اختصاصه³.

حيث أن الاختصاص الإقليمي أو المحلي ينعقد وفقا للمادتين 37 و 40 ق.إ.ج المعدل والمتمم ويكون إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو بمكان إلقاء القبض عليه. على أن الضبطية القضائية تخضع في ممارسة مهامها لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة.

والأصل حسب المادة 16 من ق.إ.ج المعدل والمتمم أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، إلا أنه

¹ - إذ يناط بالضبط القضائي وفقا لأحكام الفقرة (3) من المادة 12 ق ،إ، ج مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبت فيها بتحقيق قضائي.

² - عبد الله أوهابيه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2004، ص109 و 110.

³ - نصر الدين هونوني و دارين يقده ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 96.

واستثناءاً قد يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى أوسع من ذلك فيكون إما لكافة دائرة إقليم المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه وإما يكون وطنياً عبر كافة الإقليم الوطني وذلك حسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في إطار اختصاصاته العادية أو الاستثنائية التي تشمل حالة التلبس بالجريمة، وحالة التحري عن بعض الجرائم المتمثلة في البحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني. وكذا حالة الإنابة القضائية (الندب القضائي) ¹.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

ضمانة الاختصاص النوعي المقصود منها تخصيص أعمال محددة من الضبطية القضائية لفئة معينة من رجال الضبطية القضائية حيث يقوم المشرع بحصر اختصاص كل فئة معينة بنوع معين من الجرائم ².

وعليه فإن الاختصاص النوعي يختلف تبعاً لصفة رجال الضبطية القضائية ويطلق عليها بالاختصاص الوظيفي، ذلك أن الضبطية القضائية طائفتان واحدة لها اختصاص عام يشمل جميع أنواع الجرائم ويطلق على هذه الفئة ذوو الاختصاص العام وطائفة ثانية لها اختصاص محدد بنوع معين من المخالفات التي تقع خرقاً للأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها ويطلق على هذه الفئة ذوو الاختصاص الخاص. وهذين النوعين من الاختصاص يرتبطان بالصفة حيث نجد أن ضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 15 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لهم اختصاص عام، في حين أن

¹ - عبد الله أوهابيه، (شرح ق.إ.ج)، المرجع السابق، ص 209.

² - جمال جرجس مجلع تاووروس الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، (د (ط)، النسر الذهبي للطباعة، عابدين مصر، 2006، ص 87.

المخولين وهم ليسو ضباطا بعض صلاحيات الضبط القضائي طبقا للمادة 21 و 27 ق.إ.ج المعدل والمتمم لهم اختصاص خاص ويبدو الاختصاص النوعي واضحا في نص المادة 14 ق.إ.ج المعدل والمتمم التي تنص على أنه يشمل الضبط القضائي :

- ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان الضبط القضائي.

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي¹.

المطلب الثالث : ضمانات الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها

تبدو مظاهر هذه الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في إخضاع جهاز الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة وعند إخضاع هذا الجهاز لرقابة غرفة الإتهام وعن طريق تقرير مسؤولية القائم به متى توافرت المسؤولية، هذه الرقابة في صورها هي الكفيلة متى تمت بصورة منتظمة ووفقا لما يقرره القانون بضمان الحقوق المختلفة والحريات بعدم التعرض لها أو المساس بها من طرف أعضاء جهاز الضبطية القضائية إلا في الحدود التي يسمح لها بها القانون².

الفرع الأول : ضمانات الرقابة على الضبطية القضائية

تزداد أهمية هذه الضمانة في ظل افتقاد الضبطية القضائية أين يخضع جهاز الضبط القضائي في مباشرة مهامه لسلطتين أو نوعين من التبعية، سلطة النيابة العامة وغرفة الإتهام والسلطة الرئاسية المباشرة، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل هل خاصية عدم

¹ - عبد الله أوهابيه ، شرح ق.إ.ج ، المرجع السابق، ص210.

² - عبد الله أوهابيه (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، المرجع السابق، ص165).

استقلالية جهاز الضبط القضائي ضمانة حقيقية للحقوق والحریات فعلا؟ وكيف تساهم رقابة النيابة العامة وغرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية في ضمان الحقوق والحریات¹؟

أولا: رقابة النيابة العامة

تعتبر تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة نوعا أو صورة من صور الرقابة القضائية التي قد تقف حائلا بين الضابط وبين محاولة الاقتيات على حقوق وحریات الأفراد وهي بذلك تشكل ضمانة جد هامة للحقوق والحریات². وعند كل مخالفة مرتكبة من ضباط الشرطة القضائية تؤدي إلى متابعتهم جزائيا طبقا لأحكام المادة 208 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

نص الفقرة الثانية من المادة: 12 ق.إ.ج المعدل والمتمم يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس «

نص المادة 36 ق.إ.ج المعدل والمتمم التي تنص : « يقوم وكيل الجمهورية بما

يأتي:

*إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

* مراقبة تدابير التوقيف للنظر³.

¹ - عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ.ج ، (د ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، (د ب ن)، 1991، ص42.

² - التعلیمية الوزاریة المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31/07/2000، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها .

³ - المادة 36 من أمر رقم 02-15، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وتتأكد تبعية هذا الجهاز في عمله الوظيفي أكثر بإضافة تعديل المادة 18 مكرر تحت القانون رقم 1/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 من ق.إ.ج المعدل والمتمم¹.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

إن القانون الجزائري لم يكتفي بإخضاع الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، بل أخضعها أيضا لرقابة غرفة الاتهام، هذه الرقابة تنصب على أعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم وقد حددت المواد من 206 إلى 211 ق.إ.ج المعدل والمتمم مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وقد جاء في المادة 260 ق.إ.ج المعدل والمتمم : « تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون²».

وتتجسد رقابة غرفة الإتهام عن طريق :

أ- الأمر بإجراء تحقيق : إذا طرح أمام غرفة الإتهام موضوع مخالفة أحد أعضاء الضبطية القضائية أو تجاوزه اختصاصه فيما ينسب إليه من إخلال في مباشرة مهامه في نطاق الشرطة القضائية فإنها تأمر بإجراء تحقيق تستمع من خلاله لطلبات النيابة العامة على المجلس القضائي طبقا للمادة 208 ق.إ.ج المعدل والمتمم وله حق الاستعانة بمحامي ليحضر معه التحقيق.

ب - توقيع الجزاءات على عضو الضبطية القضائية

نظرا لخضوع أعضاء جهاز الضبط القضائي لتبعية مزدوجة تبعية إدارية وأخرى وظيفية، فإن عضو الضبطية القضائية بالإضافة إلى مساءلته إداريا وفقا للقواعد العامة،

¹ - نصر الدين هنونو و دارين يقده ، المرجع السابق، ص98.

² - أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص78.

يمكن لغرفة الاتهام أن توقع عليه جزاءات ذات طبيعة تأديبية وأن تسأله شخصيا عما قد نسب إليه من أخطاء فإنه:

- أن توجه له ملاحظات، كما توقفه عن ممارسة مهامه كعضو الشرطة القضائية.

- أن تسقط عنه الصفة نهائيا طبقا للمادة 209 ق.إ.ج المعدل والمتمم

حيث أن غرفة الاتهام تختص بالمساءلة التأديبية وهي من السلطة القضائية التي يفترض فيها الحياد وأن تكون الحارس الأمين للحقوق والحرريات الفردية وما يدعم هذا انه ليس هناك ما يمنع من إمكانية المساءلة الجنائية بالإضافة إلى المساءلة التأديبية ذلك أنه إذا ثبت لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة التي تراقب جهاز الضبطية القضائية، إذا نسب إلى عضوا من هذا الجهاز فعل يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات فإنها لها أن تحيله على النيابة العامة ليتول بنفسه الإجراءات اللازمة باعتباره الجهة المخولة قانونا لتحريك الدعوى وتوجيه الإتهام¹.

وعليه فإن الرقابة على أعمال الضبطية القضائية تعتبر وسيلة لضمان الحقوق والحرريات الفردية بواسطة مراقبة عمل أعضائها من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام عن طريق إدارتها وإشرافها عليهم ومراقبة غرفة الإتهام عن طريق ما تقرره من جزاءات تأديبية في حقهم وإحالة ملف المعني بالأمر للجهات القضائية المختصة لإمكانية مساءلته جنائيا. وأن القول بوجود الإشراف على الضبطية القضائية عن طريق جهاز القضاء مباشرة لا النيابة العامة لا ينقص من قيمة هذه الضمانات طالما أن هناك جهاز آخر قضائي يتمتع بالاستقلالية عن السلطات الأخرى ، وتدعم هذه الضمانة أكثر في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المتضمن ق.إ.ج الذي

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، (د) (ط) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 49.

عدل المادة 17/2 ق.إ.ج المعدل والمتمم أين لم يعد ضباط الشرطة بإمكانهم طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: ضمانات مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية

إذا كان المشرع الجزائري قد أحاط أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها واحترام كل تلك القيود باعتبارها من الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات وتقرير إخضاعها لإدارة وإشراف جهاز النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام.

المشرع الجزائري فإنه أيضا يقرر الجزاءات التي يمكن تطبيقها على عضو الضبطية القضائية سواء كانت تلك الجزاءات موضوعية أو جزاء جزائي، ويوصف أيضا بالجزاء الموضوعي كون الأثر الذي يحدثه لا ينال من الشخص القائم بالإجراء، وإنما ينصب على الإجراء ذاته، أو جزاءات شخصية وتوصف بأنها جزاءات غير إجرائية، لأنها على الشخص القائم بالإجراء مما يطبق عليه من جزاءات جزائية أو مدنية أو تأديبية حسب الأحوال، ذلك أن الرقابة القضائية التي وضعت كوسيلة لحماية المشروعية الإجرائية تتجسد أكثر بتقرير المسؤولية بنوعها الموضوعية والشخصية¹.

أولاً: الجزاء الموضوعي :

هل الجزاء الموضوعي ضمان للحقوق والحريات حسب ما أقره المشرع الجزائري؟

لقد أقر المشرع الجزائري هذا الجزاء الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي في أحكام المادة 44 ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 06/22 التي نصت على بطلان الإذن بالتفتيش إذا لم يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص112.

التي تتم زيارتها وتفقيشها وإجراء الحجز فيها وأحكام المادة 48 ق.إ.ج المعدل والمتمم التي قررت البطلان عند مخالفة أحكام المادتين 45-47 منه.

وكانه أضفى على إجراء معين أهمية خاصة وقرر بطلانه إذا لم يحترم القائم به شروطه التي تعتبر ضمانا للحرية الشخصية ولم يول لبقية الإجراءات نفس تلك الأهمية ومنه نقول إذن أن :

عدم العمل بالجزاء الإجرائي أو عدم تقريره في ظل الإجراءات التمهيدية يجرّد القاعدة الإجرائية من صفة الإلزام التي تتميز به القاعدة القانونية بصفة عامة. الاكتفاء بتقرير المسؤولية الشخصية ليس كفيلا بضمان الحقوق والحريات الفردية إذا لم يسندها جزاء آخر، وطبيعة إجرائية خاصة في ظل وضع تكاد تكون فيه المسؤولية الشخصية بإدارة التطبيق إذا لم نقل بأنها غير منطقية¹.

ثانيا: الجزاء الشخصي

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترق إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية².

أ- المسؤولية الجزائية : المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرق الخطأ المنسوب لعناصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المسكن والقبض والتوقيف دون وجه حق،

¹ - عبد الله أوهابيه ، (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، المرجع السابق، ص312 و313.

² - نصر الدين هونوني و دارين يقدح ، المرجع السابق، ص101.

والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة، وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن ق.إ.ج المعدل والمتمم أفرد فئة فئة فقط بمتابعة خاصة، وهي ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية. هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من القضاة وبعض الموظفين الساميين في الدولة والجهة المخولة لهذه المتابعة هي المجلس القضائي أين يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية، يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي كان يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع ضمنا للحيدة وعدم التحيز لضابط الشرطة القضائية. وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام مباشرة للمجلس القضائي، طبقا لنص المادة 577 ق.إ.ج المعدل والمتمم¹.

ب - المسؤولية المدنية : تطبق قواعد المسؤولية المدنية عند توافر أركانها من خطأ أو ضرر وعلاقة نسبية على جميع الأشخاص العاديين أو على موظفي الدولة كأعضاء الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفة الضبطية القضائية، هذه الأخطاء قد تكون أخطاء جنائية أي تشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات تسبب ضررا للمدعي بالتعويض فيحق أن يلجأ لاختيار القضاء الجنائي أو القضاء المدني وتطبق على أعضاء الضبطية القضائية، ضباطا وأعوانا القواعد العامة لمساءلتهم مدنيا على خلاف ما هو عليه الأمر عند مساءلتهم جنائيا²، فإذا ما نسب إلى عضو الضبطية القضائية خطأ وسبب ضررا للغير يتابع وفق القواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 ق

¹ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط 5 ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص128.

² - عبد الله أوهاببية، شرح ق.إ.ج ، المرجع السابق، ص 305.

مدني، أما إذا كان الخطأ يعد جريمة فإنه يمكن متابعته بالتعويض في أي مرحلة كانت عليها الدعوى عن طريق الادعاء المدني أما قاضي التحقيق طبقاً للمادة 172 ق.إ.ج المعدل والمتمم من القانون 14/04 أو التدخل طبقاً للمادة 399، 239 ق.إ.ج المعدل والمتمم أو الادعاء المباشر أمام المحكمة طبقاً للمادة 337 مكرر ق.إ.ج المعدل والمتمم إذا كانت الجريمة انتهاك هي حرمة المسكن مع وجوب التقيد بأحكام 576 ق.إ.ج المعدل والمتمم وهو ما يؤكد حرص المشرع على ضمان الحقوق والحريات بتقرير المسؤولية المدنية طبقاً لما جاء في المادة 61 من الدستور المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المعدل والمتمم المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي نص على أنه (يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة)¹.

المسؤولية التأديبية : بما أن عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، إشراف وظيفي من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام بالإضافة إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمالها وإشراف من رؤسائه المباشرين، إضافة إلى ما يمكن أن يوجهه له وكيل الجمهورية والنائب العام من ملاحظات، إذ ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية من تسليط عقوبتين تأديبيتين من غرفة الاتهام ومن رؤسائه الإداريين².

فالمسؤولية التأديبية هي خطوة مشجعة لضمان الحرية الفردية، ذلك لأنه محفزاً لعضو الضبطية القضائية بأن يقوم باختصاصه في حدود ما يخوله له القانون من جهة وواجراً له بعدم خرق هذا القانون بتجاوز حدود اختصاصه من جهة أخرى، من أجل ضمان محاكمة عادلة³

¹ - عبد أوهايبية (شرح) ق.إ.ج)، المرجع نفسه، ص306.

² - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص39.

³ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص131.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة

ما هي الضمانات الإجرائية المكرسة لحماية الحق في حرية التنقل ، و الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد المقيدة لضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة الإجراءات الماسة بهذه الحقوق في إطار تحرياته عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها ؟

إن هذه الضمانات الإجرائية تختلف باختلاف أسلوب التحري المعتمد من طرف رجال الضبطية القضائية ، ذلك أن المشرع الجزائري قد وضع في متناولهم أسلوبين للتحري عن الجرائم أولهما أسلوب تحري عادي و ثانيهما أسلوب تحري خاص لا يتم اعتماده إلا في حالة التحري عن الجرائم المتلبس بها ، أو في حالة الجرائم المستحدثة، أو في حالة الإنابة القضائية.

المطلب الأول: عند اعتماد أسلوب التحري العادي

نظم المشرع الجزائري بدوره هذا الأسلوب أو الشكل من التحريات في المواد 63-64-65 ق.إ.ج المعدل والمتمم ، و إن كان قد تغاضى عن تحديد الإجراءات التي يتعين على رجال الضبطية القيام بها وفقا لهذا الأسلوب من التحريات¹ ، إلا أنه و بالرجوع إلى الممارسات الميدانية فإنه يمكن تصنيف الأعمال الإجرائية التي يتضمنها هذا الأسلوب وفقا لمعيار الحقوق والحرية المنتهكة إلى إجراءات مقيدة لحرية التنقل و تشمل استيقاف الأشخاص وتوقيفهم للنظر ، و إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة و إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و إجراء التفتيش.

¹ - معراج الجديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (د) (ط) ، (د) (د) (ن) ، الجزائر، 2004،ص92.

الفرع الأول : ضمانات الإجراءات المقيدة لحرية التنقل

أن تجسيد مبدأ حرية التنقل الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان¹ و أدرجته الدول الحديثة في دساتيرها² يتم عبر تقنين و تنظيم الضوابط و القواعد المحددة لممارسة الإجراءات الماسة بهذا الحق ، و تحديدا عند استيقاف الأفراد و توقيفهم للنظر بل أكثر من ذلك لا بد أن تذهب تلك القواعد بعيدا عند وضعها في بيان الجزئيات التي يتحتم على أعضاء أجهزة الأمن مراعاتها عند مباشرتها لتلك الإجراءات . و كل إخلال بتلك القواعد يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية يعرض المنهك لجزاءات تصل إلى حد المتابعة الجزائية من أجل ضمان الحقوق والحريات و ضمان المحاكمة العادلة

أولا: الاستيقاف

لم يتناول ق.إ.ج المعدل والمتمم مصطلح الاستيقاف بصفة خاصة و لكن يمكن استخلاصه من المادتين 50 و 61 من القانون السالف الذكر و هو مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت أسباب تبرر استيقافه لسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة و الريب³. أو عجز عن إثبات هويته أو امتنع عن ذلك هو مجرد

¹ - نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه... تعسفا).

² - حيث نصت المادة 55 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 المؤرخ في 07/03/2016 (يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، ونصت المادة 59 منه (على أنه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحدد بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها).

³ - حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة - ، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص174.

إجراء بولييسي إداري، ما لم يكن الاستيقاف بصدد ارتكاب جريمة أي يكون عملا من أعمال الضبطية القضائية عندما يكون في إطار التحري عن جريمة وقعت¹.

ويجب أن لا يستمر هذا الإجراء إلا للمدة الضرورية ذلك يتم اقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك كونه قد يتطلب التحري عن الشخص تفصيلا أكثر أو أنه لا يحمل معه هذا التعرض المادي لا يعد قبضا و لا للبحث عن أدلة وثائق إثبات الهوية ، و الجريمة².

كما يجب أن يتم الاستيقاف في إطار صحيح ضمانا للحريات الفردية و ذلك بعدم التعرض لها أثناء التنقل و من أبرز الضمانات ما يلي:

1- الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلالات ، فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني و ليس إجراء من إجراءات التحقيق القضائي فلا يجوز استعمال القوة ضد الشخص المستوقف لا تفتيشه إلا في إطار مقتضيات الأمن للتأكد من عدم حمله لأشياء يمكن استخدامها كوسيلة للاعتداء .

2- أن يكون الاستيقاف مبررا بظروف الحال و يجب الالتزام بعدم التوسع فيه خصوصا و أن المشرع لم ينظمه بنصوص واضحة³.

3- عدم التعرض المادي للشخص المستوقف بالقبض عليه وتوقيفه إلا عند الضرورة، إلا أننا نرى في الواقع يعد ذلك مساسا بالحريات الشخصية زيادة على أن الاستيقاف في حد ذاته مساسا بالحريات و الحقوق الفردية أثناء تنقل الأشخاص لذلك تم تقرير الضمانات المذكورة كون الإعلانات و المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 التي أكدت على حق الإنسان في التنقل و التجول و كذا المادة 12 من العهد الدولي

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري ولاستدلال، مطبوعات جامعة الكويت، 1981، ص104.

² - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 257.

³ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ، ص 188 و 189.

للحقوق المدنية و السياسية التي سارت في نفس المضمار و منه الدساتير و من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 01-16 المعدل والمتمم¹ بصدد المادة 55 منه التي كرست حق التنقل وحرية الإقامة في التراب الوطني²

ثانيا : التوقيف للنظر

إن التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الضبطية القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المتعلقة بظروف ارتكاب الفعل الإجرامي و معرفة الفاعل ، و من تلك الوسائل إمكانية لإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري عنهم .

ولقد أظهرت الممارسات العملية أن رجل الأمن يضطر إلى حجز الأشخاص لمدة معينة تسمح له بفحص هويتهم و علاقتهم بالجريمة ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى الاعتراف بمشروعية هذا الإجراء وتقنيته و ضبطه بنصوص تكفل حقوق و حريات المشتبه فيه موضوع الحجز و تراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف رجال الأمن و في ذات الوقت تمكينهم من أداء وظيفتهم المتمثلة في فرض احترام النظام العام و تنفيذ القانون و مكافحة الجريمة .

و قد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية تحدد بكل وضوح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية حجز شخص من

¹ - القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

² - محمد علي سالم عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي ، ط 2 ، منشورات ذات السلاسل، الكويت، (د ت ن، ص34.

الأشخاص ، و ما هي المبررات التي تسمح له بذلك و المدة الزمنية و الشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء¹.

و زيادة على هذا يستعمل إجراء التوقيف للنظر اتجاه أي شخص تحيط به دلائل تبرر اتهامه و حتى الشخص الذي لم يكن مشكوكا في مساهمته في الجريمة ، لذلك أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات قاصدا بها حماية حرية المشتبه فيه و أمنه الشخصي و عدم استغلال توقيفه ، و من جملة هذه ذلك بإكراهه على التصريح بأقوال معينة و الضمانات ما نصت عليه المواد 51 و 51 مكرر 01 و 65 من ق.إ.ج المعدل والمتمم

كما أن الغرض من هذه الشكليات توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حريات الشخص الموقوف و التي يمكن تصنيفها إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيذ هذا الإجراء وأخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للشخص المحجوز².

1 - طريقة تنفيذ هذا الإجراء : و تتمثل هذه الشكليات في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بحجز الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك، وشروط مكان الحجز.

2 - آجال التوقيف للنظر : بتحديد مدة التوقيف للنظر يتم إحاطة الحريات الفردية بضمانات في مواجهة الضبطية القضائية التي قد تصدر منها تجاوزات بالتعرض للحريات بالتقييد خاصة و أن القانون لا يعترف بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام الدفاع عنه و لهذا حدد ق.إ.ج المعدل والمتمم في المادة 51 في حالة التلبس و المادة 65 و 141 في الحالات الأخرى العادية ، مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ، و هذا تكريسا لما جاء في الدستور الجزائري طبقا للمادة 60 منه المعدل بالقانون 16-01 المعدل والمتمم

¹ - عبد الله أوهابيبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، المرجع السابق، ص158.

² - عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص42.

غير أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تم تحديد المدة بضعف المدة المذكورة طبقاً للمادة 51/5 من ق.إ.ج المعدل والمتمم و الغرض منها حماية أمن الدولة و نظامها و تمكينها للجهة المختصة من التحري و البحث عن الحقيقة و المتهم تحت سلطتها.

وعليه بتحديد المشرع للمدة يكون قد كرس ضماناً قوياً من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة و أن تجاوز التوقيف للنظر للمدة المقررة له قانوناً و في غير الأحوال التي يحدد القانون تمديدها يصبح حبساً تعسفياً حسب نص المادة 51 ق.إ.ج المعدل والمتمم و يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية و الجزائية¹ و حرصاً على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فإنه يجب على المشرع بيان كيفية حساب بداية المدة و ذلك بأن يتلقى رجال الضبطية القضائية أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر لأنه يشكل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيهم

3- تمديد مدة التوقيف للنظر: القاعدة هي أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر طبقاً للمادة 65 من ق إ ج ج معدل ومتمم بالأمر رقم 15/02 ، إلا أنه هناك استثناء في نفس المادة مفاده أنه في حالة الضرورة يمكن تمديد مدة 48 ساعة إلى 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة كتابية من وكيل الجمهورية ، و بصدد الجنايات و الجرح الماسة بأمن الدولة تضاعف هذه الآجال ، و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز 12 يوم إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلا أنه يستشف من نص المادة 51 ق.إ.ج معدل ومتمم بالأمر 02/15 و المتعلقة بالتوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها لم ينص المشرع على تمديد المدة ، كما هو الحال في المادة 65 السالفة الذكر المتعلقة بالحالات العادية و كذا المادة 141 ق إ ج ج المتعلقة بالإقامة القضائية ، و بالتالي ما لجأ إليه المشرع الجزائري يعد خطوة إيجابية من أجل تحقيق ضمان الحريات

¹ - أحمد غاي ، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص210.

الفردية من التعسف ، لكن ما يعاب على المادة 65 ق إ ج ج معدل ومتمم بالأمر 02/15 أنها تحيل على المادة 51 من نفس القانون التي لم تنص على تمديد مدة التوقيف للنظر لفترة أخرى ، سواء كان التوقيف وفقا للفقرة الأولى أو الرابعة منها خاصة و أن المادة المحيلة نفسها تجيز مثل هذا التمديد و هذا ما يؤدي إلى تناقض مواد القانون و هناك من يرى بأن الدستور هو الأصل كونه يسمو على القانون، و بالتالي تطبيق الدستور و القول بتمديد التوقيف للنظر¹ في حالات التلبس خصوصا في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية ، زيادة على أن المنطق يقتضي أن يكون التمديد فيها أكثر مما يكون في الحالات العادية ، و على أي حال يجب أن يكون قرار التمديد مسببا إذا تم ذلك دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بسبب ظروف استثنائية حالت دون ذلك طبقا للمادتين 65/3 و 141/2 من نفس القانون وعليه فإن هذه الضوابط المذكورة في إطار هذا السياق تعد ضمانات حقيقية لحماية الحريات الفردية كون تمديد مدة التوقيف للنظر لدى الضبطية القضائية يمثل مساسا بحريات الأشخاص و ينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في ذلك² .

4- تحرير محضر أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من ق.إ.ج المعدل والمتمم أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها و يبينون الإجراءات التي قاموا بها و مكان ووقت القيام بها و اسم و صفة محرريها³ كما أوجبت المادة 52 ق إ ج ج المعدل والمتمم بالأمر 15/02 على ضباط الشرطة القضائية أن يشار في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر و في السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي هو مرقم و تختم صفحاته و موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية و يمسك لدى كل مراكز الشرطة و الدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، و من أهم البيانات ما يلي :

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص28.

² - معراج جديدي، المرجع السابق ، ص97

³ - محمد حزيط مذكرات في ق.إ.ج الجزائري ، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، د ت ن، ص100.

- تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر
- اسم و لقب الشخص المحجوز .
- سبب اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر كذكر لمقتضات التحقيق وجود دلائل قوية و متناسقة تدل على إمكانية اتهامه
- مدة التصريحات و الاستجابات.
- تاريخ و ساعة نهاية مدة التوقيف للنظر و اقتياد الموقوف أمام النيابة العامة أن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضباط في تحرير المحضر، و توقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص ، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة و الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي.

وما يزيد من أهمية هذه الواجبات و ضمانات لحقوق و حرية الموقوف للنظر، إلزام الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة¹.

5- مكان التوقيف للنظر : لقد نصت التعليمات المشتركة الصادرة بتاريخ 31/07/2000 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية²، أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين تحت النظر و حددت جملة الشروط و التي يجب أن تتوفر في هذه الأماكن المسماة (غرفة الأمن)، و تتمثل في مراعاة سلامة الشخص الموقوف و أمن محيطه أي توفير شرط التهوية والنظافة و مستلزمات النوم و خالية من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه. مع ضرورة فصل البالغين عن الأحداث لكن في الواقع لا

¹ - محمد حزيب، المرجع السابق، ص101.

² - التعليمات المشتركة الصادرة في 31/07/2000 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يتم التوقيف للنظر للحدث و إنما يوضع بمكتب الفرقة في انتظار تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية أو تسليمه لولييه الذي يلتزم بتقديمه في الوقت المحدد¹، كما يتم تعليق أحكام المواد 51 و 52 و 53 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 بخط بارز عند مدخل كل مركز للشرطة أو الدرك ، و هذا كله يعد ضمانات هامة لتحسين الحريات الفردية و لتحسين الموقوف للنظر حتى لا تتهاور معنوياته.

ب- الحقوق المقررة للموقوف : يتمتع الموقوف للنظر بحقوق كرسها المشرع في ق.إ.ج المعدل والمتمم تطبيق لبرنامج إصلاح العدالة ، و هو ما تجسد في التعديلات المستحدثة بموجب القانون 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001² ، و القانون 04 - 14 المؤرخ في 10/11/2004³ ، و القانون 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006 ، و الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذين كرسوا مبدأ قرينة البراءة ، و أهم هاته الحقوق هي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بمثابة التزامات نصت عليها المواد 51 مكرر و 51 مكرر 01 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15⁴ و هي كما يلي :

1- تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته أي احد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه بوسيلة اتصال أو بأخرى حسب اختياره كما أن الشخص الموقوف إذا كان أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و / أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر .

¹ - أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، المرجع السابق، ص212.

² - قانون رقم 01-08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ - قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 236.

2 - السماح لعائلة الموقوف للنظر التي حددها المشرع الجزائري المتمثلة في الأصول و الفروع و الأخوة و الزوجة أو الزوج بزيارته من أجل الاطمئنان عليه و تمكينه من حاجياته دون الإضرار بسرية التحريات ، و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية ، بشرط عدم تجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة

3- السماح للشخص الموقوف للنظر الاتصال بمحاميه أو تلقي زيارته مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها من أجل تهيئة قضيته ، كما يمكن أيضا للموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه في حالة تمديد التوقيف غير أنه إذا كانت التحريات الجارية في حق الموقوف للنظر تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و جرائم المتاجرة بالمخدرات ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد فهو يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج حيث حق الدفاع تم تكريسه كحق دستوري نصت عليه المادة 151 من دستور 1996 التي نصت أنه "الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ."

4- إجراء فحص طبي إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه ذلك و في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ، و هذا طبقا لنص المادة 52 من ق.إ.ج المعدل والمتمم¹

5-تنظيم فترات استجواب الموقوف للنظر و راحته، والإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقا للمادة 52 من ق إ ج ج المعدل والمتمم بالأمر 02/15 ، و ذكر اليوم و الساعة اللتين أطلق فيهما سراحه ، و توقيعه في السجل الخاص بذلك 6-وضعه في مكان لائق بكرامة

¹ - معراج جديدي، المرجع السابق، ص99.

الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت طبقا للمادة 52 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر 15/02¹.

الفرع الثاني : ضمانات الإجراءات الماسة بجرمة الحياة الخاصة

أن ضرورة احترام الحياة الخاصة للأشخاص من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و التشريعات المختلفة ، بحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 12 منه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات التي على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " كما أن الدستور الجزائري المعدل بالقانون 16-01 المعدل والمتمم سار في نفس المنحنى من خلال المادة 46.

أولا : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يشمل مبدأ حرمة الحياة الخاصة حرمة المكالمات الهاتفية و المراسلات التي يتولى معظم الدول ضمان سريتها و عدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في حدود معينة يقرها القانون تغليباً منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات و التحقيقات بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد².

وإذا كان المشرع الدستوري الجزائري قد ضمن حرمة الحياة الخاصة بموجب نص المادة 46 المعدل بالقانون 16-01 المعدل والمتمم التي جاء فيها ".....سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " أين يكون بذلك قد أضفى نوعاً

¹ - حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص237.

² - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص 150

من الحماية الدستورية على هذه الحرمة فإن المشرع الجزائري وبموجب تعديل 06/22 و تحديدا بمقتضى نص المادة 65 مكرر 5 كإجراء :

- الاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية¹

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام بصفة خاصة أو سرية. ولو خارج المواعيد أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن فالمشرع أدخل أساليب جديدة للتحري عن مرتكبي الجرائم وذلك باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وترجمتها إن لزم الأمر وكذا التقاط الصور، وحدد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن شروط شكلية وزمنية ولضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويودع المحضر بالملف المادة 65 مكرر 9 ، مكرر 10 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

كما استحدثت وسيلة أخرى تقتضيها ضرورة البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة المادة 65 مكرر 5 أعلاه، عملية التسرب التي يقصد بها قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، كما يسمح للضابط أو عون الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة ما يلي :

-اقتناء، حيازة، نقل، تسليم، أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق ومعلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

¹ - محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط 1 ، دار العلم للملايين، بيروت، 1995، ص81.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم¹.

ثانيا : التسرب :

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخصوصا للبحث والتحري ، ويستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة، حيث استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة وقد نص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18، بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006².

يعرف التسرب على أنه «تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك»³

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج المعدل والمتمم من القانون رقم 06/22 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" حيث أنا التسرب أو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم بهدف الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا

¹ - مروك نصرالدين ، (مبدأ مشروعية الدليل الجنائي) ، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05، ص من 25 إلى 42.
² - قانون رقم 06-22، ماضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في ق.إ.ج، د.ط، دار الهدى، بجاية، 2010، ص75.

الجماعات الإجرامية¹ فيعتمد كثير من رجال الشرطة في التحري والعمل تحت الستار، وفي هذه الحالة تقف صفتهم الشرطية عائقا صعبا أمام تحقيق هذا الهدف، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال السلطة ويفضلون في الغالب الابتعاد عنهم تجنباً للوقوع في مشاكل مع غيرهم من الأفراد أو عندما يتقدمون للشهادة في أقسام الشرطة.

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة، فإنهم يلجؤون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي وقد يتتكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم، وقد أقر القضاء والفقهاء مشروعية هذه الوسيلة² وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم الحديثة والخطيرة وقد حصرها في 7 جرائم حسب المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج المعدل والمتمم

جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص، جرائم الفساد.

والمعروف أن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب لا تتجاوز 4 أشهر، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج المعدل والمتمم الفقرة 03 منها، حيث نصت على أنه: «يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر». خاصة إذا لم يتم اختراق هذه الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة. كما انه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الرسمية لضرورة التحري والتحقيق يجوز

¹ - شويفر يوسف، التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طبيبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007، ص03.

² - محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص240.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص القيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية حسب نص الفقرة الرابعة (4) من المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج المعدل والمتمم

«يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط المكانية والزمنية¹».

ومن خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه فضرورة التحقيق تبرر عملية طول ساعات الليل والنهار².

كما أن المشرع رجع من خلال نص المادة 65 مكرر 17 ق.إ.ج المعدل والمتمم وبالضبط في الفقرة (2) على أنه إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هنا للقاضي أن يرفض بتجديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر « أي من خلال هذا النص فإن المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص مباشرة عملية التسرب أو يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التجديد وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت توقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحدد حسب نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة (5) ق.إ.ج المعدل والمتمم حيث نصت: «يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة³.

¹ - علاوة هوام، (التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص04.

² - زوزو هدى، (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص119.

³ - ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2010، ص 20.

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها¹، كما أن عملية التسرب يجب أن تحاط بالسرية المشددة من أجل نجاح العملية والمحافظة على أمن وسلامة المتسرب².

ثالثا: التفتيش

لما كان للمساكن وللأشخاص حرمة كفلتها الدساتير ونص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، استوجب المشرع عدم المساس بها أو انتهاك حرمتها، إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحريات الشخصية والمصالح الخاصة قد يتطلب بعض الأحيان للمحافظة عليه الإضرار بالمصالح العام وذلك عند إساءة استعمال هذا الحق وتلك الحرية أو الحرمة من الأشخاص. ولما كان مبدأ المحافظة على المصالح العامة مغلبا على المصالح الشخصية استوجب المشرع الحد من الحريات الشخصية وإزالة الحجب عن بعض الحريات في بعض الأحيان قصد المحافظة على المصالح العامة³.

ومن ثم فإن إساءة الشخص استعمال مسكنه واستغلاله فيما يخالف القانون كان سبب التدخل في حرية الشخص وحرمة مسكنه والحد منهما.

ونظرا لأن التدخل في حرية الشخص أو في مسكنه يعد إهدارا لما كفله الدستور من خلال المادة 47 من القانون الدستوري المعدل بالقانون 16/01 «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة» لذا نظم هذا التدخل تنظيما يبتعد عن التعسف في استعمال هذا الحق بإعطائه للجهة القضائية المختصة.

¹ - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان، 2010، ص من 247 إلى 249. 13

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

³ - حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة -، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 103.

التفتيش إما أن يكون محله الشخص نفسه وإما أن يكون السكن وتوابعه، وسنتكلم عن ذلك فيما يلي:

أ- **تفتيش السكن** : باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله لا يتم تفتيشه بحسب الأصل¹ إلا من سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو بأمر طبقا للمادة 44 ق.إ.ج المعدل والمتمم إذ في هذا نصت المادة 138 من نفس القانون، مع أنه لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي تحقيق بمحكمة أخرى أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة محكمة بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يعمل بها كل منهم.

تفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي كفلت دساتير العالم حماية حرمة بعدم دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قانونا².

أجاز ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري بالمواد 44، 47، 64 لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، ووجب إظهاره تحت طائلة البطلان، قبل دخول المنزل وبدء التفتيش، وذلك تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، الذي له عند الاقتضاء أن ينتقل لعين المكان، في إطار السهر على احترام أحكام القانون. طبقا للمادة 45 من ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري قد يكون التفتيش

¹ - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - التفتيش والضبط، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص14.

² - محمد محدة، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق)، الجزء 03، ط 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991/1992، ص364.

في منزل المشتبه في مساهمته في الجريمة أو في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، وفي الحالتين يجب أن يتم بحضور صاحب المنزل¹، وإن تعذر عليه ذلك وجب على رجل الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش، حيث يحق لكل هؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها. وإن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بالسر المهني وجب قبل التفتيش اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان احترام هذا السر، طبقا للمادة 45 من نفس القانون.

عند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة وتغلق وتوضع في كيس أو وعاء يضع عليه الضابط شريطة من الورق مختوما بالختم الرسمي. إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، عدا ما تعلق بالحفاظ على السر المهني بحيث يعاقب من أفشاه أو اطلع عليه شخصا دون وجه قانوني بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو المرسل إليه، عدا ما تقتضيه ضرورة التحقيق. لا يجوز بدء التفتيش بعد الثامنة ليلا والخامسة صباحا إلا إذا طلبه صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بالمادة 47 من نفس القانون².

كما يجب تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 48 من نفس القانون احترام الإجراءات المقررة بالمادتين 45، 47 المتعلقة بوجود حضور المعني أو الشهود واحترام الفترة الزمنية المسموح بإجراء التفتيش خلالها والمحافظة على السر المهني. طبقا للمادة 49 إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة الاستعانة بمؤهلين لذلك بعد

¹ - نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، (د ط) ، (د دن) ، القدس ، 2004 ، ص 128 .

² - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء 3 المرجع السابق ، ص 366 و 367 .

تحلفهم اليمين القانونية. سواء أُجري تفتيش المساكن من القاضي الذي أمر به أو من طرف رجال الضبطية القضائية، أوجب القانون شروطا لا بد منها لصحة التفتيش، وهي:

1- إذن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 44 والفقرة الأخيرة من المادة 45 لا بد منه لجميع الجرائم عدا الإرهابية والتخريبية.

2- طبقا للمادة 47 لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (صباحا)، ولا بعد الساعة الثامنة (مساء).

لا بد من الشرطين لجميع الجرائم، عدا إن طلب صاحب المنزل الدخول أو وجهت نداءات من داخل المنزل (نفس المادة 47).

أما بالنسبة لجرائم المخدرات والدعارة (المادتين 342 ، 347 من قانون العقوبات) المرتكبة داخل فندق أو فندق عائلي أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة أو ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه لممارسة الدعارة (المادة 47 أيضا)، فإن التفتيش والمعاينة والحجز جائز في كل ساعة من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية.

مهما كانت الأسباب، يترتب على مخالفة هذه الشروط البطلان طبقا للمادة 48. إلا أنه طبقا لمادة 44 إذا ما اكتشفت أثناء التفتيش القانوني، جرائم غير تلك المبينة بالإذن بالتفتيش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة¹.

¹ - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية)، ج 2 ، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992 ، ص 217 و 218.

تفتيش الأشخاص : إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض في ق.إ.ج المعدل والمتمم ، لتفتيش الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين لا باعتباره إجراء قضائيا من إجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة ولا باعتباره إجراء أمنيا وقائيا¹.

فإنه لم يتعرض أيضا لتفتيش الأنثى الذي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى، حفظا لحيائها وسترا لعورتها ، ذلك أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس أجزاء من جسمها الذي لا يقبل بطبيعته²، إذ عملا بالقواعد العامة تنص الفقرة 1 من المادة 335 ق.ع يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

فباعتباره إجراء وقائيا أجازته في قوانين خاصة لفئات الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي في حالتين هما:

- 1 - عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم :** وفي هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفتشه بغرض المحافظة على الأمن، أي مجرد تفتيش أممي إداري وليس تفتيشا قانونيا، بغرض البحث عن أدلة الجريمة، وقد يطلق على هذه العملية من قبل الضبطية القضائية إجراء التلمس أو التحسس" لكن أثناء هذه العملية قد يكشف ما يفيد إظهار الحقيقة.
- 2- تكميلا لتفتيش المسكن:** رغم استقلال التفتيش عن بعضهما، إذا لا يوجد قانون ما يجعله مبررا لآخر، فإن تفتيش الأشخاص جائز لضابط الشرطة القضائية، تكميلا لتفتيش المسكن إن وجدت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، أشياء أو أوراق مفيدة لكشف حقيقة الجريمة موضوع البحث، لتعلقها بها³.

¹ - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، المرجع السابق، ص200.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة منقحة المرجع السابق ، 2015، ص316.

³ - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية)، الجزء 2 ، المرجع السابق، ، ص 212 و213.

المطلب الثاني: عند اعتماد أسلوب التحري الخاص

تصنف الأعمال الإجرائية التي يتضمنها أسلوب التحري الاستثنائي وفقا لمعيار الحقوق والحريات المنتهكة إلى إجراءات حالة التلبس وضماناتها تشمل ضمانات طبيعة التلبس وشروطه والضمانات وحالة التحري عن بعض جرائم القانون الخاص المتمثلة في جرائم الإرهاب وجرائم الأموال وحالة الإنابة القضائية، التي تشمل شروط الإنابة وحدود صلاحيات الشخص المناب.

الفرع الأول: في حالة التلبس

رغم أن مهام رجال ضبط القضائي تشمل كافة الجرائم بالبحث والتحري والاستدلال بجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها ، وتحريير محاضر بذلك وإرسالها لوكيل الجمهورية المختص ، فحالات التلبس بالجناية أو الجنحة دون المخالفة حددتها المادة 41 ق.إ.ج المعدل والمتمم بحالتين إضافة لحالة تتسم فيها الجريمة بالتلبس¹:

الحالة الأولى:

تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت:

أ- مرتكبة في الحال، مثل ذلك أن ير الشاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة، كان يشاهده وهو يطعن المجني عليه أو وهو يدخل يده في جيبه أو وهو يفتح باب السيارة بالكسر أو بمفاتيح مقلدة أو وهو يكسر باب المحل أو وهو يتسلق جدار المنزل، الخ...

ب - عقب ارتكابها، حيث لم يحدد القانون المراد بكلمة (عقب) وما إذا كان يوما أو ساعة أو غير ذلك، مما يجعله مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع، الذي يحدد مدتها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والمكانية، لكل حالة تعرض عليه، إذ قد يقدر

¹ - أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، المرجع السابق، ص 16.

القاضي حالة التلبس في جريمة مرتكبة منذ أكثر من يوم ولا يقدرها في أخرى مرتكبة منذ ساعة، كان يرى الشاهد بطريقه جثة شخص مرمية يثبت التقرير الطبي أنها متوفية منذ أكثر من يوم قبل رؤيتها وغير ذلك من الصور الأخرى¹.

الحالة الثانية: تكون بها الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان المشتبه في ارتكابه إياها: في وقت قريب جدا من ارتكابها، قد تبعه الناس بالصياح على أنه قاتل أو مجرم سارق، بقولهم مثلا: أمسك، أمسك.

أ- نظرا لأن المشرع لم يحدد المراد بعبارة في وقت قريب جدا" أمكن القول بأنها فترة معقولة يترك تقديرها لقاضي الموضوع الذي يحددها حسب الظروف الشخصية والموضوعية والزمانية والماكنية لكل حالة ينظرها، مثلا قد يتبع الناس شخصا بالصياح، على أنه ارتكب جريمة منذ ساعة أو أقل إلا أن القاضي قد يقدر خلاف ذلك.

ب - أن توجد بحيازة الشخص أشياء تدل على ارتكابه الجريمة، كالمسروقات مثلا، حتى و إن كان ذلك بعد مدة طويلة من ارتكابها.

ث - أن توجد بالشخص آثار أو أدلة تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة، كجروح بجسمه ، أو يقع دم بثيابه أو تمزيق لملابسه الخ....

الحالة التي تتسم فيها الجريمة بالتلبس : كما تتسم بحالة التلبس أي أنها ليست حالة تلبس ولكنها تعامل معاملة حالة التلبس، كل جنابة أو جنحة مرتكبة بمنزل في غير الحالات أعلاه وبادر صاحب المنزل في الحال بإبلاغ رجال الأمن بها لإثباتها، كان يفاجأ الشخص عند دخول منزله بوجود جثة أو مسروقات ويقوم في الحين بإبلاغ رجال الأمن لإثبات الجريمة.

¹ - بارش سليمان، شرح ق . إ . ج ، ج 1 ، ط 1 ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص126.

ففي هذه الحالات يقع على رجال الضبط القضائي في إطار ممارسة سلطاتهم القانونية طبقا للمادة 64 ق.إ.ج المعدل والمتمم وما يليها واجب البحث وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وهذا بتلقي الشكاوى والبلاغات من الشاكي أو المبلغ أو الشاهد والانتقال إلى مكان الجريمة والبحث عن آثارها¹، طبقا للمادة 61 ما ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة (القضائية)

وفي هذا الغرض أجاز لهم الاستعانة بالخبراء الفنيين المؤهلين من أهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لفحص الأشخاص والأشياء وأخذ الآثار والبصمات التي تفيد لكشف الحقيقة، بعد اداء اليمين كتابة طبقا للمادة 49 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، على أن يحافظوا طبقا للمادة 45 من نفس القانون على الأشياء والأدوات والمستندات المضبوطة بوضعها في وعاء أو كيس مغلق عليه شريط من الورق مختوم بختم الضبط القضائي وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي قاموا بها، يرقمون ويوقعون كافة، صفحاته، طبقا للمادة 54 من ق.إ.ج المعدل والمتمم².

كما خولهم المشرع بالمادة 51 من ق.إ.ج المعدل والمتمم المعدلة بالأمر رقم 02/15 منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد لمدة أقصاها 48 ساعة يقدمونه خلالها لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز مرة واحدة إن تعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية لمعطيات، ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة

¹ - منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة، (د ط) ، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص12.

² - محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، (د ط) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص109.

عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف، وخمس مرات إن تعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية¹.

وسنتناول حالة التلبس من خلال ضمانات طبيعة وشروط التلبس ، والضمانات الإجرائية وهي كالآتي:

أولا : ضمانات طبيعة التلبس وشروطه

أ - **طبيعة التلبس** : إن معرفة الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس يعد من أهم الموضوعات، ذلك لأن هذه الطبيعة بها نعرف صلاحيات رجال الضبطية، وفق أي كيفية وجد عليها فيمنع عند خروجه عن صلاحياته وزيادته فيهان كما أنه ببيان طبيعتها يعرف المشتبه فيه حقوقه فيطالب بها، وذلك كحقه في الاتصال بأهله وأسرته أو يطلب طبيبا لفحصه وما إلى ذلك.

ومن نظر إلى القانون يجد أن المشرع قد منح رجال الضبطية القضائية سلطات واسعة في حالة التلبس حتى تمكنهم ظروف الحال من القيام بجميع ما تطلبه تلك الحالة من إجراءات، وعليه منحوا بعض صلاحيات تماثل صلاحيات جهات التحقيق كالتفتيش والقبض على الأشخاص وغيرها، وإن اختلفت في شروطها وكيفية تطبيقها.

كما تتمتع الضبطية القضائية في الجرم المشهود أي المتلبس بها، بسلطات واسعة من أجل جمع المعلومات المجدية ولو أدى ذلك للجوء إلى استعمال وسائل الجبر والإكراه، فرجال الضبطية القضائية حتى في التلبس هم يتحرون ولا يحققون، وإن كانوا في تحرياتهم تلك قد دعت الضرورة أن يستعملوا بعض وسائل الجبر، فلهم ذلك، ولكن لا ينتقل عملهم هذا من كونه تحريا إلى كونه تحقيقا. المادة 67 ق.إ.ج المعدل والمتمم الفقرة 1 التي تنص على أنه: " لا يجوز قاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية

¹ - محمد محدة، (ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ج 2 ، المرجع السابق، ص 157 و 158).

لإجراء التحقيق ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها¹ وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية لمتابعة تلك الإجراءات ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات لجميع أوراق التحقيق لوكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها. وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محض تحقيق قانوني².

ب- شروط التلبس : يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهو ما يستخلص من حكم المادة 41 ق.إ.ج المعدل والمتمم، التي تصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وعليه فإن المشرع لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب جريمته، بل المقصود هو مشاهدة الجريمة المادية ترتكب، مثل جريمة القتل كمشاهدة الضحية يسقط ملطخا بالدم عقب إطلاق النار عليه أو طعنه بطعنة خنجر، بغض النظر إن كان قد شوهد المجرم يرتكب³ جريمته أم لا، وحتى يقوم التلبس يجب توفر الشروط التالية:

- إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر، في المادة 41 ق.إ.ج المعدل والمتمم .

- أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، أو أن يكون التلبس لاحقا له.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982، ص 82.

² - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء 2 ، المرجع السابق، ص 177.

³ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د) (ط) ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 9.

- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة في مكان الجريمة أو يكشفها عقب ارتكابها.
- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع، إذا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرر المشروعية في عملية البحث والتحري¹.

ثانياً: الضمانات الإجرائية

- التمثلة في الأمر بعدم المبارحة والقبض والتوقيف للنظر وسماع الأقوال، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتفتيش، وتحرير المحاضر وإرسالها.
- أ- الأمر بعدم المبارحة : يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي ينتقل إلى مكان الحادث، موقع ارتكاب الجناية المتلبس بها لاتخاذ إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن فاعلها وضبط آثارها أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ومغادرته، قبل الانتهاء من إجراء التحريات التي يتطلبها الموقف²، ذلك لأن القانون قد خول ضباط الشرطة القضائية سلطة استحضار كل شخص من الأشخاص سواء كان موجوداً بمكان الجريمة المتلبس بها أو غير موجود بقصد المثل أمامهم من أجل التعرف على هويته والتحقق من شخصيته وعلى كل من استدعي لهذا الغرض أن يمثل ويلبي دعوتهم، وهو ما ورد صراحة في المادة 50 من ق.إ.ج المعدل والمتمم التي نصت على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياتهم وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يعمل له في كل ما يحتاجه من إجراءات في هذا الخصوص³.

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 140

² - حسيبة محي، المرجع السابق، ص 183.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

ب- التوقيف للنظر: أقرت المادة 51 من ق.إ.ج المعدل والمتمم أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة، وإخطار السيد وكيل الجمهورية، المختص بذلك فوراً مع تمكينه من كافة الحقوق التي ذكرناها فيما يخص التوقيف للنظر في إطار الجريمة غير المتلبس بها، وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورات التحقيق توقيفه لمدة 48 ساعة أخرى، فيستجوبه ويؤشر على التمديد في سجل التوقيف للنظر قبل انقضاء الـ 48 ساعة الأولى¹.

ت - التفتيش : نصت المادة 44 ق.إ.ج المعدل والمتمم أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراقاً أو أشياء لها صلة بالجريمة.

ويجب تحت طائلة البطلان النصي أن تحترم أثناء القيام بهذا الإجراء قواعد ورد ذكرها في المواد 44 ، 45 و 47 ق.إ.ج. المعدل والمتمم تطبيقاً للمادة 48 منه التي رتبت البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة هاته القواعد الإجرائية التي هي قواعد دستورية.

فالمادة 47 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16/01 تنص أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»، ومنه فإلصاح إجراء التفتيش يجب احترام القواعد التالية:

1- أن التفتيش بإذن كتابي صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص موضعاً فيه وصف الجريمة والأماكن المراد تفتيشها تطبيقاً للمادة 44 فقرة 3 من ق.إ.ج المعدل والمتمم ووجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول².

¹ - عبد الله أوهابيه ، (شرح ق.إ.ج الجزائري)، طبعة 2015 ، المرجع السابق، ص 276.

² - حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 274.

2- أن التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا إذا كان بطلب غير صاحب المنزل، ونستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 47 المعدلة بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006، حيث يجوز إجراء التفتيش داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي، في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق الفعل المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وتشجيع الدعارة والاعتیاد على ممارسة الفسق سرا، الفعل المنصوص عليه بالمادة 348 من قانون العقوبات.

3- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإن تعذر ذلك يعين هو ممثلا عنه فإن امتنع يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

ونشير أن المشرع لم يشترط في التفتيش الجسدي تفتيش الأنثى من طرف أنثى من جنسها كما فعل المشرع المصري، كما أن المشرع قد جرم كل أشكال التعدي على حياة الإنسان الخاصة في المواد 107 إلى 135، و137 من قانون العقوبات، وهذا ما نعتبره ضمانا أخرى من ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الاستدلالات¹.

ث - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تطبيقا للمادة 65 مكرر 5 المستحدثة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لـ.ج.ج يمكن لضابط الشرطة القضائية استخدام الوسائل الحديثة السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة من اجل اعتراض المراسلات في

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2015، المرجع السابق، ص293.

الجرائم المتلبس بها على أن يتم ذلك¹ بضمانات هي أن يكون بموجب إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية المختص، وأن يحضر ضابط الشرطة القضائية عن كل عملية محضرا.

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن الكتابي من السيد وكيل الجمهورية الدخول في أي وقت لأي مكان عام أو خاص، سكني أو غير سكني ودون علم أو رضا صاحبه من أجل وضع الترتيبات التقنية اللازمة لإجراء عملية التصنت واعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، على أن يتضمن هذا الإذن الجريمة محل البحث تطبيقا لمادة 65 مكرر 7، والمكان المراد البحث فيه وكذلك كل ما هو ضروري للتعرف على الاتصال المراد مراقبته.

ويمكن لوكيل الجمهورية في سبيل هذه المهمة أن يسخر عون مؤهل من أعوان الإدارات العمومية أو الخاصة المكلفة بخدمة الاتصال بالجوانب التقنية لهذه العملية، وفي نهاية هذه الأخيرة يلزم الضابط المكلف بنسخ الاتصال أو المراسلة وضمها للملف².

ج- القبض: القبض على الأفراد هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمسك شخص واقتياده لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، وقد يتطلب الأمر فتستدعي الظروف التحفظ على المشتبه فيه في مركز الشرطة القضائية لفترة قصيرة يحددها القانون . تحدها تشريعات بـ 24 ساعة وأخرى بـ 48 ساعة أو تقييد لحرية المشتبه فيه واقتياده إلى وكيل الجمهورية على أن لا يحتفظ به في المركز إلا المدة التي سمح بها القانون³، والقبض بهذا المفهوم هو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول والتنقل فترة من الوقت بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتقديمه للجهة المختصة، وهي النيابة العامة

¹ - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص150.

² - تسيات ميلود، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء قلمة بعنوان : أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق ق.إ.ج. الجزائري، ص7.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج ، 02 ديوان المطبوعات الجامعية، (دط)، الجزائر، 1989، ص173.

ممثلة في وكيل الجمهورية، ولا يجوز لأعوان الضبط القضائي ولا الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية القيام به¹.

ح- **تحرير المحاضر وإرسالها** : يحق لضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات عن الجريمة سماع أقوال المشتبه فيه وأقوال الشهود وكذلك سماع أقوال المحتجز لديه في مركز الشرطة أو الدرك ، وسماع أقوال كل من يكون لديه معلومات عن الجريمة، إذا استدعوا وحضروا بمحض إرادتهم ، أما إذا رفض أي منهم الحضور فليس لرجل الضبط أن يأمر بضبطه وإحضاره بالإكراه لأن هذا من عمل سلطة التحقيق، وذلك عملاً بأحكام المادة 52 ق.إ.ج المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثانية على أنه « يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم ولساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر».

ولما كان من واجب رجل الشرطة القضائية القائم بالتحري، الحصول على كل المعلومات الممكنة المتصلة بالجريمة، فإن له سلطة توجيه الأسئلة إلى أي شخص بما يتعلق بالجريمة، ويفرق القانون بين الاستجواب وبين مجرد سماع الأقوال، فسماع الأقوال يقتصر على تسجيل ما يدلي به المشتبه فيه من معلومات سواء من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله، أما الاستجواب فهو محظور على رجال الضبط القضائي ويقتصر على سلطة التحقيق، ونلاحظ أن مصطلح الاستجواب الوارد في المادة لا يقصد به المصطلح الإجرائي المتعارف عليه والذي لا يجيز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إجراءه وإنما يقصد به مجرد سماع الأقوال.

¹ - حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية، (دط)، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص

والمشروع الجزائري بهذا النص قيد إجراء سماع أقوال المشتبه فيه الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية بمجموعة من الشروط، تشكل ضمانات مقررة لحماية حق الموقوف للنظر في سلامة جسمه من جهة، ومن جهة أخرى تضطر ولو بصفة غير مباشرة ضابط الشرطة القضائية أن يعامل المحتجز بطريقة تحفظ له سلامته المعنوية والمادية. وهي مسألة يمكن للسلطة القضائية تقديرها من خلال البيانات الواردة في محضر سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر الذي أوجب القانون صراحة على ضابط الشرطة القضائية تحريره وتضمينه البيانات التالية:

- مدة سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة البداية والنهاية) .

- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة البداية والنهاية).

- يوم وساعة إطلاق صراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص.

- ذكر الأسباب التي استدعت وقف الشخص للنظر.

وذلك من أجل ضمانات الحرية الفردية للمشتبه فيه الموقوف¹.

ر - سماع الأقوال : سماع المشتبه فيه من أهم إجراءات التحري والاستدلال بصفة عامة ومن بين الأغراض الأساسية للتوقيف للنظر، فكما يعتبر مكنة لضابط الشرطة القضائية بهدف تلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة والتي قد تكون فكرة مبدئية تقدم إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها فهو يشكل وسيلة للدفاع عن الموقوف للنظر وهو أفضل سلاح في يده وأبسطه كي يدلي بكل ما في استطاعته من أقوال لإزالة الشبهة التي

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 4 ، دار الشروق، القاهرة مصر، 2006، ص 205.

تحوم حوله، وإثبات براءته ومن ثم إطلاق سراحه، وبالتالي يتجنب الأضرار الجسيمة التي تتجم عن إجراءات التحقيق وبقاء صلته عالقة بالجريمة لفترة طويلة¹.

وسماع أقوال الموقوف للنظر إجراء لا يتعد سؤاله عن التهمة الموجهة إليه وإثبات إجابته عنها في محضر دون مناقشة تفصيلية في أدلة الإتهام مما قد يؤدي إلى الإيقاع بالمتهم وتقوية الأدلة ضده، ودون مواجهته بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم، وإلا كان استجوابا وهو أمر لا تملكه سوى سلطة التحقيق دون ضابط الشرطة القضائية، لأن خطورة الاستجواب واحتمال أن يفض إلى اعتراف قد يكون له أهمية حاسمة في الدعوى يقتضيان أن لا تقوم به غير سلطة تتوافر فيها الثقة في أن تهيأ للمتهم بعد توجيه تهمة رسمية للمشتبه فيه أثناء استجوابه الضمانات التي قررها القانون. مع ملاحظة أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها². فالمشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لضرورة سؤال المشتبه فيه فورا، بيد أنه يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة 52 الفقرة الأولى ق.إ.ج المعدل والمتمم³.

الفرع الثاني: حالة التحري عن بعض الجرائم المستحدثة

اختلفت تسميات هاته الجرائم باختلاف التشريعات والقوانين، وباختلاف الترجمات لها، فمن هذه التسميات نجد الجرائم المستحدثة أو الحديثة، الجرائم الخاصة أو جرائم القانون الخاص، الوجه الجديد للجرائم والجرائم الخطيرة وغيرها من التسميات، وهذا راجع لحدثة موضوع هاته الجرائم، وعدم استقرار الفقه والتشريعات على اسم موحدة لها.

والجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبيرا مع التطور العلمي والتكنولوجي، إذ اتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنية وطرق الاتصال الحديثة

¹ - حسن ربيع الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، د (دن)، القاهرة، 2001، ص 418.

² - محمد سامي النبراوي، أهمية الاستجواب البوليسي، مجلة كلية الشرطة، العدد 15، (د ب ن)، 1969، ص 33.

³ - حسيبة محي ! الدين، المرجع السابق، ص 239.

وسائلا لتسهيل عملياتهم التي اتسمت بالتخطيط والتنظيم وبالسرعة والفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على استقرار المجتمعات والأمن القومي¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم في العديد من القوانين الخاصة وق.إ.ج المعدل والمتمم الذي حرم هاته الأفعال من خلال القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لق.إ.ج المعدل والمتمم المؤرخ في 10/11/2004، والقانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لق.إ.ج المعدل والمتمم المؤرخ في 20/12/2006 والأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 والذي حصرها في سبع جرائم هي :

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، جرائم الفساد.

أولا : من باب الاختصاص

بعد أن بين المشرع في نص المادة 38 ق.إ.ج المعدل والمتمم الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بصفة عامة، وكرس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الاتهام، شرع في تبيان الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق التي تحكم الضبطية والنيابة وقضاء الحكم، ما عدا ما قرره المشرع في استثناءات، وهذه المعايير وفقا للفقرة الأولى من المادة 40 ق.إ.ج المعدل والمتمم من القانون رقم 14/04 هي:

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها.
- محل القبض على أحد هؤلاء، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

¹ - مصطفى راضي، (تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، 2011، ص03.

غير أنه يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى نظمت بطريق التنظيم في بعض الجرائم التي عاملها المشرع معاملة خاصة، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم التشريعية الخاص بالصرف، ثم بينت المادة 40 مكرر أن هذا التمديد ينطبق أيضا على جهات المحاكمة والتحقيق والتي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 40 ، 37 ، 329 ق.إ.ج المعدل والمتمم، وهي الأقطاب القضائية¹.

وقد أدى انتشار هذه الأنواع من الجرائم الخاصة في المجتمع إلى المساس بأمن المجتمع وباستقرار اقتصاده، لذلك كان على المشرع التفكير في إيجاد تدابير جديدة لمواجهة استحداث جهات قضائية متخصصة لمعالجتها يعهد بها لفئة معينة من قضاة التحقيق من ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص في المسائل المتعلقة بهذه الأنواع الخاصة من الجرائم.

وهو ما فعله المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي أجري على ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لق.إ.ج المعدل والمتمم الذي أنشأ على ضوءها أقطابا قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهي:

- الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات.

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

¹ - حمودي ناصر ، محاضرات أقيمت بجامعة البويرة (قضاء التحقيق في ق.أ.ج) - دراسة تحليلية نقدية - تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، دفعة 2012-2014، ص27 . تاريخ الدخول 28/03/2024.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- جرائم تبييض الأموال.

- جرائم الإرهاب.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 عدد تلك الجهات القضائية المتخصصة بأربع (4) جهات بمحاكم سيدي امحمد وقسنطينة و وهران و ورقلة¹.

ثانيا : من باب الإجراءات

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان مصلحة الفرد في حماية حرته الشخصية، وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبيها لغرض حق الدولة في العقاب، ولهذا تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار في ق.إ.ج المعدل والمتمم، بالتوفيق بينهما دون طغيان إحداها على الأخرى.

ومن هذا منح المشرع لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المناب حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري العامة و الخاصة في البحث والتحري عن جرائم القانون الخاص بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في ق.إ.ج المعدل والمتمم²، كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري العامة كالتفتيش والتوقيف للنظر، فإن الإذن الذي تناولناه سابقا

¹ - محمد حزيط ، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 48 و 49.

² - محمد . حزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

يتعلق بالجرائم المتلبس بها، فإن المادة 47 المتعلقة بمواعيد أو مواقيت التفتيش القانونية قد أوردت حكما خاصا بقاضي التحقيق حيث نجد الفقرة 4 من هذه المادة قضت بأنه لقاضي التحقيق في الجرائم السبع الخاصة المنصوص عليها في ق.إ.ج المعدل والمتمم ، له أن يقوم بعملية التفتيش والحجز في أي وقت من أوقات الليل أو النهار وفي أي مكان على امتداد كامل التراب الوطني أو أن ينيب ضابط شرطة قضائية للقيام بذلك، وزيادة على ذلك له اتخاذ أي تدابير أخرى تحفظية، سواء كان منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في التشريعات الأخرى، ويقصد بها أن غالبية هذه الجرائم خصها المشرع بأحكام خاصة، وذلك تطبيقا للفقرة 5 من المادة 47 ، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 65 ق.إ.ج. المعدل والمتمم بالأمر 15-02 نظمت إجراء سبق وأن تم تنفيذه أيضا في إطار الجرائم المتلبس بها، ألا هو إجراء التوقيف للنظر" المخول لضباط الشرطة القضائية والمشرع يستعمل مرة أخرى هذا الإجراء الذي تقتضيه ضرورات التحقيق الابتدائي، حيث نصت هذه المادة على أنه «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص¹:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

¹ - حمودي ناصر ، الموقع السابق، ص31.

- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51، 51مكرر، و 51 مكرر 1 ، و52 من هذا القانون».

في حين نظمت المادة 65 / 01 / ق.إ.ج. المعدل والمتمم بالقانون 06/22 موضوع جبر الأشخاص للحضور أما الضبطية القضائية وذلك بعد استدعائين متتاليين بالمثل، وإجراءات سماعهم، وقبل هذا التاريخ لم يكن هناك أي نص يجبر الأشخاص على الامتثال لاستدعاءات الضبطية القضائية.

أما أساليب التحري الخاصة فهي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة¹.

الفرع الثالث: في حالة الإنابة القضائية

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاض التحقيق بنفسه ، إلا أنه قد لا يسمح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية ، و أن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى نذب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة لذلك فتسهيلا لأعمال التحقيق والإسراع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه².

¹ - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص59.

² - حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، د. ط، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1970، ص 239.

أولاً: شروط الإنابة القضائية

- الكتابة ضرورية بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق، 138 فقرة 2 ق.إ.ج المعدل والمتمم «يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه».

- الشكليات والبيانات الواجب توفرها وهي:

* أسم قاضي التحقيق مصدر الإنابة والغرفة التابعة له.

* طبيعة الجريمة وموضوع الملاحقة.

* يجب تحديد إجراءات التحقيق بدقة.

* أن تكون الإنابة تتعلق بجريمة موضوع المتابعة.

* أن تكون موقعة ومختومة بختم قاضي التحقيق.

* كما يجب أن يؤرخ عليها، وتحديد التاريخ يعتبر بيانا جوهريا¹.

- في حالة الاستعجال الكتابة غير مشروطة طبقا لنص المادة 142 فقرة 2 ق.إ.ج المعدل والمتمم

- مبدأ عدم جواز التعويض العام للإنابة العامة يعني أن تكون إجراءات الإنابة واضحة.

- الإجراءات التي لا يمكن تفويضها أي لا يمكن لقاضي التحقيق إنابة الأوامر القضائية مثل الإيداع ، الضبط والإحضار ، القبض ، أو الأمر بالحس الاحتياطي، أو تكليف الخبراء.

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د .ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص509.

- كما أن هناك إجراءات يمكن إنابتها لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 89 فقرة 02 ، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أو القاضي المنيب ضمن تنفيذ إنابتهم القضائية أن يسمعوإ إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم حفاظا على حقوق الدفاع¹.

ثانيا: حدود صلاحية الشخص المناب

إذا تمت إنابة ضابط الشرطة القضائية من طرف السيد قاضي التحقيق فإن ضابط الشرطة القضائية يصبح متمتعا بجميع صلاحيات قاضي التحقيق في حدود نديه، تطبيقا للمادة 139 ق.إ.ج المعدل والمتمم فيمكنه سماع شاهد وتحرير محضر بذلك بعد أداء اليمين والمحضر هو محضر تحقيق ابتدائي على أن يتم إرسالها عند نهاية مدة الندب أو في آجال 8 أيام من تاريخ الإجراء إذا لم تتحدد مدة الإنابة تطبيقا لنص المادة 141 ق.إ.ج المعدل والمتمم على أنه تجوز له الإنابة في جرائم أخرى مثل عملية التسرب ، كما يجب على الشخص المناب أن لا يتجاوز حدود الصلاحية الممنوحة له².

¹ - نصر الدين هونوي و دارين يقده ، (الضبطية القضائية في القانون الجزائري)، ط 1 ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 88.

² - أحمد غاي ، (التوقيف للنظر)، المرجع السابق، ص74.

الفصل الثاني

ضمانات الحرية الشخصية

في مرحلة التحقيق القضائي

و من بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري الذي حاول توفير للمتهم عدة ضمانات عبر كافة مراحل الدعوى، حيث نجد أن هذه الضمانات مقررّة بشكل كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة باعتبارهما مرحلتين مصيريتين و حاسمتين بالنسبة للمتهم، ومما لا شك فيه فإن حقوق وحرّيات الأفراد قد تتعرض لانتهاكات في هذه المرحلتين، مما يؤدي ذلك إلى المساس بسمعته وكرامته، كما قد يتم تعطيل مصالحه الشخصية، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات¹.

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق والاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية ومبدأ حرّيات الأفراد الأساسية، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وضع اختصاصات وواجبات كل جهة في التحقيق القضائي².

يعرف التحقيق القضائي بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي يقوم بها سلطة التحقيق، ويعرف كذلك بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما اذا كانت الأدلة كافية أم لا.³

أما بالنسبة لتعريف التحقيق القضائي في التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرفه بل اقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها (م 3-68-163-166 ق إج)⁴، ومرحلة التحقيق القضائي هو مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية، المشرع الجزائري لم يعرف هاته المرحلة لذلك سوف نحاول وضع تعريف

¹ - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، ط 1 ، عين مليلة الجزائر ، 1991 ، ص ص161-162.

² - محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوة الجزائية - دراسة مقارنة - دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005 ، ص 71.

³ - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط1، 1993، ص66.

⁴ - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 36.

مبسط له انطلاقاً من بعض التعريفات الفقهية حيث يعرفها بعض القضاة بأنها "المرحلة الممتدة من اتصال السيد قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية إلى غاية إصداره أمر التصرف المناسب في الملف".

كما زحرت كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق القضائي، فهو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التنقيب عن الأدلة في أن الجريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة.

وفقاً لمبدأ شرعية الإجراءات، يجب أن يعني القانون الموازنة بين حق الدولة في العقاب وإمكان اتخاذ الإجراءات، وبين حق المتهم في الحرية باعتباره بريئاً فلا يجوز تقييد حريته أو التعرض لها وعلى أساس هذه الموازنة تتحدد ضمانات التحقيق القضائي للمتهم، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الضمانات الإجرائية العامة في المبحث الأول، الضمانات الإجرائية الخاصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية العامة

يعتبر التحقيق القضائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث تتعرض هويته إلى المساس ومصالحه إلى التعطيل وسمعته إلى الإساءة، ولقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق والحريات تبعا لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة، فالتحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لآخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعى فيه تحقيق أكبر قدر من المحافظة على الحقوق والحريات وبناء على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التنقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التنقيب والتحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق.

أحاط المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي بمجموعة من الخصائص و المميزات، تميزها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية، تعتبر بمثابة الضمانات العامة للحرية الشخصية للمتهم، في هذه المرحلة الهامة من الدعوى الجزائية كونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجزائية واحترام الحرية الشخصية.

المطلب الأول: الحياد والاستقلالية

أحاط المشرع الجزائري التحقيق القضائي بضمانات معينة ينبغي مراعاتها لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق و أهم هذه الضمانات هي حياد المحقق و استقلاليته، الذي ينهض بإجراء التحقيق بما يتوافر له من حيده و استقلال تكفل له الثقة فيه وفيما يتخذه من إجراءات لإتمام التحقيق¹ وهو ما سنحاول تبياناه من خلال الفروع الآتية:

¹ - مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 114.

الفرع الأول: الحياد

إن مهمة قاضي التحقيق هي تحقيق العدالة وهذه الأخيرة تتطلب أن يكون القاضي متجردا و بعيدا عن التأثير بالمصالح و العواطف الشخصية، فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، أما إذا أصبح في موقف لابد وان يتأثر فيه بهذه العواطف و المصالح فسنعدم عندها حياده ما بين الخصوم وعليه و لتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم¹.

و تعتبر حييدة القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها، فوجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قد نص عليه في المادة 10 بقوله "لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا سواء أكان الفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه".

وأكدته العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966² ، كما نصت عليه غالبية دساتير الدول ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 2016 إذ نصت المادة 166 منه "على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه³ ، فلا بد أن يتمتع الشخص القائم بالتحقيق بصفة الحييدة المطلقة، وهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته دون أن تطغى إحداها على الأخرى، تحقيقا وبغية للوصول إلى

¹ - عمر فخري الحديثي حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - ، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دت ن، 2010، ص 104

² - المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

³ - درياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق.إ.ج الجزائري ، الطبعة الاولى ، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص ص74-75.

الحقيقة¹. إذا يجب أن يسلك المحقق كافة ما يباشره من إجراءات سبيل الحياد التام، فلا ينحاز إلى خصم دون آخر، ولا يمارس تحقيقه بناء على فكرة مسبقة كونها ضد المتهم أو لصالحه².

وقد أجاز المشرع الجزائري في هذا الصدد رد قاضي التحقيق أو تحييته لأسباب تؤثر في حياده والرد كمبدأ يقرره ق.إ.ج المعدل والمتمم في المادتين (556.557) منه، ويطبق على قضاة الحكم والتحقيق في مختلف درجات التقاضي³. بل ولما كانت حيده القاضي من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين ذهب المجلس الأعلى في قرار صادر يوم 16 فيفري 1985 إلى الأمر لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة بتخلي أية جهة تحقيق أو حكم عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة طبقاً لأحكام المادة 548 وما يليها من ق.إ.ج المعدل والمتمم وبناء على ذلك قرر المجلس الأعلى نزع قضية متورط فيها قاضي تحقيق وإحالتها إلى قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس المذكور. وعليه فأول ضمانات تكفل الوصول للحقيقة دون الإضرار بالحقوق الأساسية للمتهم هي حياد القائم بالتحقيق⁴.

الفرع الثاني : استقلالية قاضي التحقيق

أهم ضمانات التحقيق القضائي هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة و الاستقلالية و حسن تقدير ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم

¹ - أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها،(د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ، ص 09.

² - فيصل رمون ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015 ص 199.

³ - تنص المادة 71 من قانون ا.ج. ج. يجوز لوكيل الجمهورية او المتهم او الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

⁴ - درياد مليكة المرجع السابق، ص 75.

تحقيق دفاعه¹. ويعد استقلال المحقق ضمانا هامة لسيادة القانون ولحماية الحقوق و الحريات، وهو يعني تحرر سلطته من تدخل السلطات الأخرى وعدم خضوعه في عمله لغير القانون، واستقلال المحقق يتعين أن يتحقق سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو الجهات الأخرى أو في مواجهة الخصوم أو الرأي العام² فلا يجوز أن يخضع المحقق لأي نوع من التبعية الإدارية فلا يتبع أحدا مهما علت درجته ، ويعد الاستقلال على هذا النحو من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها القائم بالتحقيق³ ومن ثم ظهرت أهمية مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و الحكم و التحقيق.

أولاً: الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق :

أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي يرى أن أهم ضمانات التحقيق القضائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه و استقلاليتة، لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض، فخص النيابة العامة وظيفه تحريك الدعوى العمومية وذلك بنصه في المادة 29 ق.إ.ج المعدل والمتمم "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...." فيما أناط وظيفه التحقيق القضائي لقاضي التحقيق وهذا ما جاء في نص المادة 38 ق.إ.ج المعدل والمتمم تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص10.

² - مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 70.

³ - عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر ، 2010، ص53.

فقاضى التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهذا ما نصت عليه المادة السابقة في الفقرة الثالثة.

وفي الأخير ننتهي إلى أن استقلالية وظيفة التحقيق عن النيابة العامة من الأهمية بمكان حيث أن هذه الاستقلالية ينصرف أثرها إلى جميع إجراءات التحقيق، ذلك لأنه إذا ضمنا استقلال قاضي التحقيق من البداية ضمنا الحيطة في بقية الإجراءات الأخرى ومن ثم نكون حققنا للمتهم أعز ما يرجوه ويطلبه¹.

ثانيا: الفصل بين وظيفتي التحقيق و الحكم:

إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها،² ففي هذا الفصل ضمانات جد هامة للمتهم حيث يعرض أوجه دفاعه على إنسان خالي الذهن لم تسيطر عليه أية فكرة مسبقة ولا اكتسب دليلا ثابتا نتيجة قيامه بإجراءات التحقيق، ويحصل العكس لو أن القاضي المحقق قام بالفصل في القضية، إذ هو أشد الناس معرفة لها ودراية بها وإطلاعا على تفاصيلها وخفاياها وبذلك لم يعد المحقق يملك القدرة عند المحاكمة على أن يكون ذهنه موضوعيا خاليا من كل فكرة مسبقة مجرد من كل رأي ثابت ، لأجل هذا نجد ق.إ.ج. المعدل والمتمم جاء صريحا وواضحا في هذا المنع في نص المادة 38 ق.إ.ج المعدل والمتمم "... ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

إن جمع القاضي لوظيفتي التحقيق و الحكم يفقده أهلية الفصل في القضية وهذا الفقد وذلك المنع متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن على القاضي المحقق أن يمتنع على الفصل في

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق، ص 162 .

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ط، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 1993، ص 28 .

القضية من تلقاء نفسه فإن لم يفعل ولم يعترض الخصوم فإن هذا الحكم يظل باطلا ولا يصححه عدم الاعتراض بل يجوز طرحه و التمسك به في أي درجة من درجات التقاضي ، ونص القانون على هذا المنع مع ترتيب بطلان ذلك عند حصوله من باب الزيادة في الضمانات القانونية للمتهم¹.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلها قاضي سبق له وأن قام بإجراء التحقيق في الدعوى².

المطلب الثاني: السرية و التدوين

يعتبر التحقيق القضائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث تتعرض هويته إلى المساس ومصالحه إلى التعطيل وسماعته إلى الإساءة، ولقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق والحریات تبعا لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة، فالتحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لآخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعى فيه تحقيق أكبر قدر من المحافظة على الحقوق والحریات، وبناء على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التنقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التنقيب والتحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق، وميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها كونها ضمانات للمتهم في هذه المرحلة الهامة، تتمثل في سرية التحقيق وتدوينه، اللتان تعدان قاعدتان جوهريتان.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 163

² - الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا ، 12/07/1988، ملف رقم 48-744، المجلة القضائية، العدد 03 سنة 1990، ص 29.

الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي

وتعد السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق والمقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور للجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك لعدم حصول المواجهة بينهم، والقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة (م 1/184)، فقد نصت (م 11) على سرية إجراءات التحقيق والتزام دووا الشأن بكتمان السر المهني، بالرغم من أن السرية في التحقيق هدفها عدم المساس بإعتبار المتهم وكرامته عندما تثبت براءته لاحقاً، إلا أنه مبدأ ليس مطلق وإنما نسبي، أي أن الأصل هو السرية والاستثناء هو العلنية في بعض الإجراءات، لاشك أن علانية الإجراءات من الضمانات الهامة التي تكفل حياد التحقيق، وتضفي الثقة في نفس المتهم وشعوره بالعدالة غير أن هذه العلنية قد يكون لها جانبها السلبي لتعلقها بشخص المتهم وسمعته كما لها جانب سلبي كذلك في تأثيرها على سير التحقيق وإجراءات الكشف عن الجريمة و مرتكبيها¹، فبمجرد توجيه الاتهام إلى المتهم يميل الجمهور تلقائياً وبغير وجه حق إلى الاعتقاد بأن مصيره قد تحدد على نحو نهائي، ويعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقمًا إذا حبس مؤقتًا في هذه المرحلة، ولا يكون لقرينة البراءة الصدى الملموس على مستوى الحقيقة الاجتماعية التي تطفئ عليها كثير من الأفكار المسبقة و المعتقدات الخاطئة².

¹ - مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 114.

² - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009/2010، ص32.

لذلك دأبت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق لما يحمله من ضمانات للمتهم من حيث أنه يصون سمعته، ويحفظ حقوقه، ومن ثم فإن السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته¹.

أولاً : تعريف السرية الإجرائية

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلاً أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزم القانون واشترطه، ومن التعريف نرى أن السرية ليس هدفها كما كانت عليه من قبل هو تسهيل عملية قمع المتهم، بل هي وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية المتهم. وبالتمعن في المادة 11 ق.إ.ج المعدل والمتمم كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني نجد هذه المادة أقيمت على مبدأين أولهما موضوعي وهو أن جميع إجراءات التحقيق سرية، والثاني ذاتي وهو أن كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني².

ثانياً: حماية سرية التحقيق القضائي :

فالمشرع بالنظر لهذا الوضع ونتيجة للحجج التي بررت سرية التحقيق جعله يحرص على إلزام كل من باشر التحقيق بالمحافظة على سرية المطلقة والتي يترتب على مخالفتها جريمة إفشاء السر المهني المواد 46 و 85 ق.إ.ج المعدل والمتمم والمادة 301 ق.ع غير أنه تجدر الإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 11 ق.إ.ج المعدل والمتمم قد جاءت عامة فالعبارة التي أوردها المشرع "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات" فهي بحد ذاتها بحاجة إلى تفسير، فالسؤال المطروح هنا ، من هم الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق، وعليه فلا بد من تحديد وتعيين الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق و الملزمين

¹ - بارش سليمان ، المرجع السابق، ص 167.

² - محمد محدة، المرجع السابق، ص 119.

بكتمان السر المهني و الذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حال عدم التزامهم بسرية التحقيق¹.

ثالثا : الأشخاص المساهمون في التحقيق والملزومون بكتمان السر المهني

أ- القضاة: القضاة الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم :

- قضاة التحقيق

- القضاة المنتدبون من قبل قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابات القضائية .

- قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي.

- قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.

ب - رجال الشرطة القضائية : المكلفين منذ فتح التحقيق و إلى غاية غلقه

للقيام بعمليات البحث و التحري المختلفة أو جمع المعلومات. ولا يستثنى من ذلك رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات المواد 21 و 27ق.إ.ج المعدل والمتمم

ت - المحققون في شخصية المتهم و المحققون الاجتماعيون : ومن أمثال هذه الفئة كل شخص مؤهل بمثل هذه المهمة من وزير العدل.

ث- الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل:

هم أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين والموثقين وكتاب الضبط

هـ - أمناء النيابة العامة و الضاربون على الآلة الكاتبة.

¹ - عمارة فوزي المرجع السابق، ص 32.

و - الخبراء : مدامت التقارير التي يحررونها تشكل أحد العناصر المهمة في ملف التحقيق¹.

ر - المترجمون : فعلمهم أساسي باعتباره يدخل في إجراءات التحقيق مباشرة.

ز - الأشخاص المدنيون المكلفون بتنفيذ مهمة .

س- الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

رابعا : مدى تطبيق قاعدة سرية التحقيق:

إن التطبيق الصارم لقاعدة سرية التحقيق المنصوص عليها في المادة 11 ق.إ.ج المعدل والمتمم يكون أثناء سير التحقيق². ويجب أن نلفت الانتباه إلى أن هذه السرية التي نص عليها المشرع ليست مطلقة بل هي موجهة للجمهور، فالجمهور لا يحضر هذه التحقيقات و القرارات التي تتخذها جهات التحقيق تكون بعيدة عن أعين الجمهور ولا تصدر بصورة علنية، فإن التحقيق القضائي يكون علنيا بالنسبة للخصوم في الدعوى العمومية، إذ تجيز المادة 106 ق.إ.ج المعدل والمتمم لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم، كما تجيز المادة 102 ق.إ.ج المعدل والمتمم للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية، وعليه نعتقد أنه بمجرد شعور المتهم بأن له الحق في حضور إجراءات التحقيق فغن ذلك يبعث في نفسه الطمأنينة التي تعد من أهم ثمرات الدفاع³.

¹ - علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (د د ن)، سنة 2006، ص 176 و 177.

² - عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص33 و 32.

³ - درياد مليكة المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني: التدوين

المقصود من تدوين التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق وإجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات¹ ، بإعتبار أنه ليس من المنطق ولا من قانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لذا كان تدوين التحقيق أمر لازما وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعة تلك الأوامر والرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات، فالغاية من التدوين وأهميته هو تسهيل إثبات الإجراءات وتحفظها من النسيان ولتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها، وتؤكد بذلك وقوعها ويمكن الإلتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية على أقل تقدير وإلى جانب ذلك فإن تدوينهم التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسه² ، وهذا ما أكدته نص (م 68 ق ج) في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، حيث تنصم 68/2 على ما يلي: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل" ويقوم بتدوين هذه الإجراءات في محضر من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف المحقق، وتدون المحضر من قبل كاتب ضرورة لازمة حتي يتمكن المحقق من التفرغ للعمل الفني وحده ومن ثم فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه وفي ذلك يختلف عنه في إجراءات التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص وقد يدون قاضي التحقيق بنفسه في إتخاذ بعض الإجراءات كما الأمر بالقبض أو الإنابة القضائية ولا يتعارض ذلك ضرورة الإستعانة بالكاتب³، ولا شك في

¹ - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004 .

² - محمد حماد مرهج ، المرجع السابق ، ص ص 238-239.

³ - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، ص 219.

أن مبدأ التدوين يوفر الطمأنينة للمتهم أثناء التحقيق، وأنه من أهم الدعامات التي ترتكز عليها المرحلة الثالثة.

وتقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق و ذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبتته وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليها من نتائج، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبنى دفاع كل طرف على أساسه¹.

ومما يمكن أن يقدمه التدوين من ضمانات للمتهم ، تمكين هذا الأخير من مراقبة أعمال التحقيق، إذ يمكن له أن يحتج بما جرى خلالها ويستتبط ما يترأى له من نتائج، وهذا يعني أن لا يغفل قاضي التحقيق بعض الأقوال التي سمعها وإنما عليه تدوينها كما سمعت من فم المتهم دون زيادة أو نقصان².

أولا : تعريف التدوين

ويقصد بالتدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر رسمية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الأمر و المؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها من غير إعادة لها³.

ثانيا: أهمية التدوين كضمانة للمتهم

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق، حيث أن عدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو ما لم يكتب لم يحصل، وبالنتيجة يمكن المتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه. وفضلا عن ذلك فإن تدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة

¹ - عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي، (دط)، (د. دن)، سنة 1995، ص75.

² - حسن بشيت ،خوين ضمانات المتهم ، ج 1 ، د . د . ن ، سنة 1998، ص 98.

³ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء 3 ، المرجع السابق، ص 266.

لحق المتهم في الدفاع، فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله خصوصا عند غيابه عن الشهادات، لئتمكن من إعداد دفاع موكله مما نسب إليه حيث يضمن عدم نسيان أي من الدفوع التي يريد تقديمها إمام الجهة القضائية المختصة¹.

ومن ثم تتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه و التحريف، خصوصا ، عند إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة المستتبهة منه . علاوة على ذلك فإن الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت نفسية أم آثار مادية فإنها قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات وتسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقي عليها و يحفظها من النسيان².

ثالثا : مقومات التدوين

ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري أكد على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق وتكون صالحة لما قد يبني عليها من نتائج، تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما معا، وتحرر الثانية من قبل المحقق وتحمل توقيع وحده، كما تحرر من الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأوامر وتحفظ بعد ترقيمها و ترتيبها . وقد استلزم المشرع حضور كاتب الضبط لتدوين محاضر التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود ، ومعاينة مكان وقوع الجريمة و إعادة تمثيلها، إلى غير ذلك من الإجراءات.

¹ - درياد مليكة ،المرجع السابق، ص 92.

² - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في ق.إ.ج ، المرجع السابق، ص 570.

تنص الفقرات الأربع الأولى من المادة 68 ق.إ.ج المعدل والمتمم على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي. وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة قضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل، وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية، أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات ، وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف الممنوح للملف الأصلي¹

كما أوجبت المادة 68 مكرر المعدلة بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بنصها على أن تحرر " نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

ومما يزيد في ضمانات تدوين التحقيق القضائي بالنسبة للمتهم ما نصت عليه المادة 95 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في هذا الصدد على أنه " لما كانت ورقة الأسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية، فإن المصادقة على كل حشو أو

¹ - درياد مليكة المرجع السابق، ص93794.

شطب فيها يعتبر إجراء جوهريا ولازما لإثبات صحتها ، لذلك كان الإغفال عنه يترتب عليه البطلان¹.

وبهذا نخلص بأن التدوين يعد أمر ضروري في جميع إجراءات التحقيق و أوامره.

¹ - قرار صادر يوم 10 جويلية 1984 من الغرفة الجزائرية الأولى في الطعن رقم 38.611 / المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 1985، ص 301.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة

لا شك أنه في حال تجسيد المبادئ العامة في التحقيق للمتهم من شأنه أن يوفر الشيء الكثير من الضمانات إذ لولاها لضاعت حقوق الأفراد بالأخص المتهم إلا أن هذه المبادئ العامة لا تكفي لوحدها، فلا بد إلى جانبها مراعاة الإجراءات الخاصة الضرورية للكشف عن الحقيقة (م 68 ق إج) وما تحققه من ضمانات متعلقة بجمع الأدلة على الجريمة وفحصها ومدى نسبتها إلى المتهم، ويمكن تقسيمها إلى إجراءات جمع الأدلة القولية.

ونظرا للطبيعة القضائية للتحقيق القضائي، فهو همزة وصل بين مرحلة التحريات الأولية و مرحلة المحاكمة، لذا يكتسي أهمية بقدر الخطورة التي تميزه، الأمر الذي جعل المشرع يوليه جزء هاماً من الضمانات، التي من بينها تلك الإجراءات المتخذة خلاله.

المطلب الأول: أمام قاضي التحقيق

مهام قاضي التحقيق لها طبيعة خاصة فهو يقوم بوظائف المحقق من جهة و يصدر الأوامر من جهة أخرى وذلك من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة من التحقيق، غير أن المشرع الجزائري قيد هذه المهام بمجموعة من الضوابط حتى لا تتعسف السلطة القائمة بالتحقيق في استعمال هذا الحق و تتعدى على حريات الأفراد.¹

الفرع الأول: ضمانات إجراءات جمع الأدلة

قد تتخذ السلطة القائمة بالتحقيق مجموعة من الإجراءات الهدف منها جمع الأدلة لكشف الحقيقة، وقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات حماية للحرية الشخصية.

¹ - طه زاكي صايف، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بني القديم والجديد- ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 296.

أولاً: المعاينات المادية و التفتيش و ضبط الأشياء

1- المعاينة : المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويطلق عليها عادة إثبات الحالة وقت الحادث¹.

والهدف الرئيسي من المعاينة تعبيرها عن الواقع و صورة حقيقة لكل ما يتصل بالجريمة.

والمشعر الجزائري لم يعرف المعاينة بل اكتفى بالنص عليها في المادة 79 من ق.إ.ج المعدل والمتمم على أنه "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق و يحرر محضراً بما يقوم به إجراءات"

ولقد جرى العمل في الجرائم الخطيرة أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه و محتوياته وما يتصل به من ماديات و آثار تفيد في كشف الحقيقة وتساهم في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة².

وعليه فالانتقال للمعاينة محل الحادث له أهمية خاصة في كثير من الوقائع الجنائية، فهي تعد من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية، فلها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق الأخرى لأنها تعبر عن الواقع تعبيراً أميناً صادقاً³.

¹ - حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 127.

² - جيلالي بغدادي المرجع السابق، 1999، ص150.

³ - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق، ص 380.

نجد التشريع الجزائري أوجب شروط للمعاينة في المادة 79 ق.إ.ج المعدل والمتمم على قاضي التحقيق عند مباشرته للمعاينة أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجب أن يكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه، بل وأكثر من ذلك، نصت المادة 49 ف 1 من نفس القانون على أنه إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ... و هذا يعني أن المشرع الجزائري قد قيد المعاينة وذلك لخطورة الإجراء وما قد يفصح من نتائج تؤدي إلى براءة المذنب و إدانة البريء، لذا على قاضي التحقيق عند الانتقال إلى عين المكان أن يراعي الدقة أثناء المعاينة، بحيث ينظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فيحدد مكان وجود المتهم و الوضع الذي كان عليه، كما ينبغي له أن يتبع الترتيب فيصف حالة المكان و الأثاث الموجود وصفا دقيقا و منتظما، وعليه أيضا أن يأمر بوضع حراسة كافية على مكان الجناية حتى لا يقترب منه أحد أو يقع أي تغيير فيه قد يسيء إلى التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه، بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة ، لكن هذا لا يكون إلا بشروط يجب مراعاتها عند القيام بذلك، تتمثل في وجوب إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله وفقا للمادة 80 ق.إ.ج المعدل والمتمم¹.

وقد أجاز القانون للمتهم و الطرف المدني و لمحاميها تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل إجراء المعاينة المادة 69 مكرر ق.إ.ج المعدل والمتمم ، وفي حال رفض الطلب يصدر أمر مسبب يجوز استئنافه.

¹ - درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 118-119.

2- التفتيش : يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه¹.

وقد يتمثل محل التفتيش في جسم الشخص ويسمى حينئذ تفتيش الأشخاص، كما قد يتمثل في تفتيش منزل المتهم أو أي مكان آخر ويسمى تفتيش الأماكن، بيد أنه يقابل هذه الضرورة حق حساس جدا يتمثل في الحق في حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير عليها إلا برضاه، وبالفعل فقد أشارت معظم دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري لمثل هذه الحماية القانونية للحياة الخاصة للشخص و لحرمة منزله، إذ نصت المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 من القانون 16-01 المعدل والمتمم على هذا بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، ويحميها القانون" وهذا ما أكدته المادة 40 بقولها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة².

وانطلاقا من ذلك فقد تناول ق.إ.ج المعدل والمتمم التفتيش كإجراء ضروري من إجراءات و أحاطه بمجموعة من القيود تعد ضمانات للمتهم في مواجهة هذا الإجراء التفتيش أهمها :

- أن تكون الجريمة قد وقعت و أن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة.
- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيما في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا

¹ - عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح ق.إ.ج، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، سنة 2011، ص 286.

² - درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 120.

- أن تكون الواقعة المرتكبة جنائية أو جنحة.
- أن يكون المنزل المراد تفتيشه معروفا ومحددا¹.
- حضور المتهم عملية التفتيش كما تنص على ذلك المادة 45 ف 01 ق.إ.ج المعدل والمتمم على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
- غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف فإنه يعفي قاضي التحقيق من الالتزام سالف الذكر.
- ضمان احترام السر المهني إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني.
- القيام بعملية التفتيش في الفترة مابين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة ليلا طبقا لنص المادة (47 من ق.إ.ج المعدل والمتمم) في فقرتها الأولى.
- غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات الفقرة، استثناء لهذه القاعدة، حالات يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:
- طلب صاحب المنزل ، النداءات الموجهة من الداخل، وفي الحالات المستثناة قانونا وعلاوة على ذلك يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور قصد التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة

¹ - أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج - دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2007، ص 11.

المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف¹. كما أوردت المادة 82 ق.إ.ج المعدل والمتمم إستثناء آخر لميعاد التفتيش حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات ، القيام بالتفتيش خارج الوقت المحدد و أوقفت ذلك على شرطين هما : أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية².

3- ضبط الأشياء : إن الغرض من التفتيش سواء كان تفتيش الأشخاص أو الأماكن هو ضبط الأشياء التي تعد في ذاتها الدليل على الجريمة أو يمكن أن يستخرج منها دليل³ فعند إجراء التفتيش في محل ويجد قاضي التحقيق أشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فإنه يأمر بضبطها و يحزر بها محضرا حسب نص المادة 84 من ق.إ.ج المعدل والمتمم و التي تجيز تفتيش وضبط الأشياء و المستندات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتيجة اقترافها و بصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان⁴

وعليه إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق، إلا أن عليه قيود و شروط لا بد من احترامها عند إجراء الحجز وهي:

- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه، كما لا يجوز له حجز أشياء من مكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب أو من يمثله، لأنه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي تتعلق بأسرار الدفاع.
- ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع، فعلى قاضي التحقيق أن يتخذ مسبقا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

¹ - احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 91 إلى 93.

² - محمد حزيط (قاضي التحقيق في النظام القضائي ، المرجع السابق ، ص 95.

³ - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية - دراسة مقارنة - د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ، د.د.ن، ص 148.

⁴ - جيلالي بغداداي ، المرجع السابق، ص 152.

دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الأحرار المختومة، فلا يجوز فتح الأحرار المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عندهم هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا¹.

ثانيا: سماع الأشخاص :

لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص من بينهم المتهم و الشهود، ويخضعون هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات و شكليات خاصة.

1- إستجواب المتهم : الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة، إما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه، و إما بدفاع ينفي التهمة عنه². وللاستجواب طبيعة مزدوجة لأنه وسيلة للإثبات و الدفاع في نفس الوقت و يترتب على هذه الطبيعة ما يلي:

- أنه إجراء من إجراءات جمع الأدلة حيث يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق و بإمكانه إعادة استجواب المتهم كلما دعت الضرورة، وهذا دون إخلال بحرية المتهم في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

- باعتباره من إجراءات الدفاع يجب استجواب المتهم من قاضي التحقيق و إحاطته علما بالدلائل المتوفرة ضده و تدوين أقواله بشأنها وما يريد إبدائه من دفاع³.

ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن يدحض التهمة عن نفسه، وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب يجب أن يحاط المتهم بعناية خاصة

¹ - درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 126.127.

² - مارك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي - الكتاب الأول الجزء 2 الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص109.

³ - غسان مدحت الخيري أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الانسان، ط1، دار الولاية للنشر والتوزيع، د. ب ، 2013 ، ص146 و147.

تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات له تمنع عنه ذلك التعسف و تجنبه من إبداء أقوال في غير صالحه¹.

- الاستجواب عند الحضور الأول : وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، ويعتبر هذا الإجراء في الواقع سؤال للمتهم وليس استجواباً، لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشة ويخضع هذا الاستجواب لإجراءات شكلية تعد ضمانات للمتهم أوردها المادة (100) من ق.إ.ج المعدل والمتمم يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان:

- التحقق من هوية المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة و إعلامه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وهذا التنبيه جوهري يترتب عن عدم مراعاته البطلان

- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي فإذا لم يختار محامياً وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له، يعين له قاضي التحقيق محامياً من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك في المحضر، وإما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحامي.

- تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه كما يجوز أن يختار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

- الاستجواب في الموضوع: حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها وتتمثل ضمانات هذا الإجراء في:

- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه المادة (100) من ق.إ.ج المعدل والمتمم

¹ - حسن بشيت خوين ، المرجع السابق، ص 149.

- حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه.
 - حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعونه قانونا.
 - حق الدفاع في الإطلاع على ملفات الإجراءات و الحصول على نسخة منها¹.
- 2- سماع الشهود :** يقصد بسماع الشهود أن يسمع قاضي التحقيق أو يطلب من غير أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات و أخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة ،وليس ثمة ما يمنع من الاستماع لشهادة سائر الأشخاص بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه²
- ولقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه إليه ويكون الاستدعاء إما بالقوة العمومية أو بواسطة رسالة موسى عليها أو بالطريق الإداري بواسطة البلدية مثلا ، كما يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية وهذا ما نصت عليه المادة 88 ف 2 ق.إ.ج المعدل والمتمم³
- ويؤدي الشاهد اليمين برفع يده اليمنى بالصيغة التالية أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"
- ويعفى من الشهادة كل من القاصر الذي لم يبلغ من العمر 16 سنة و المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية وزوج المتهم و أصوله وفروعه و إخوته و أصهاره، ويجوز

¹ - حسن بشيت خوين ، المرجع السابق، ص 149.

² - سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الثانية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1999،ص546.

³ - محمد حزيط قاضي التحقيق في التنظيم القضائي الجزائري ، المرجع السابق،ص75.

لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم إذا استدعت الضرورة ذلك على أن يحلف هذا الأخير اليمين¹.

ويمكن استخلاص الضمانات التالية لإجراء الشهادة:

- أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة
- إمكانية طلب الشهادة
- إمكانية الطعن في الشهادة
- أفراد الشهود لدى سماع شهادتهم
- مواجهة المتهم بالشهود لاستجلاء الحقيقة من مجموع الأقوال التي يدلون بها

ثالثا: ضمانات الحرية الشخصية عند استخدام الوسائل العلمية الحديثة

إن ما يقرره القانون من قواعد و استثناءات تغلب فيه المصلحة العامة و ضرورتها للكشف عن الحقيقة بشتى السبل والوسائل المستعملة بغية الوصول إلى ذلك، وقد تباينت التشريعات و الاجتهادات القضائية بين الدول فيما يتعلق بمدى شرعية استعمال بعض الوسائل و أثرها على حرية المشتبه فيه ، وكذا درجة الضمانات المتمثلة في الشكليات التي يضعها كل مشرع تبعا لاعتبارات وخصوصيات كل سياسة تشريعية، فمراقبة المكالمات الهاتفية مثلا في التشريع المصري كقاعدة عامة تعد من أعمال التحقيق لا يمكن اللجوء إليها باعتبارها تتضمن مساسا بالحياة الخاصة إلا بإذن من النيابة أو قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة ، وهناك من يرى عدم جوازها خلال إجراءات التحري الأولية.

¹ - احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 83 - 84.

وفي هذا قال الدكتور أحمد فتحي سرور : "لا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذبح الحرية، لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة".

وبالنسبة للمشرع الجزائري وبموجب تعديل 2006 أقر ذلك في جرائم خاصة و محصورة أن يتم الإجراء بإذن من وكيل الجمهورية، فقد أخضعه لشروط شكلية و زمنية معينة، ووجب أن يكون هذا الإجراء ضروري لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك الوهم، ويترتب عن ذلك ضمانات تتمثل في : بطلان الإجراء المستمد من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل الخاصة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن مطابقة للشروط المحددة قانونا، إذ أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: ضمانات الأوامر القضائية

لقد خول المشرع الجزائري في ق.إ.ج. المعدل والمتمم لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر التي تختلف حسب مراحل التحقيق و تتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفسه¹.

أولا : ضمانات الأوامر الاحتياطية

قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق بحاجة في بداية التحقيق لإجراءات يكون الغرض من ورائها أمرين أساسيين:

أولهما هو ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقاؤه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق، وثانيهما المحافظة على الأدلة القائمة و الحيلولة دون عبث المتهم بها ويطلق عليها الكثير من شراح ق.إ.ج المعدل والمتمم الأوامر الاحتياطية وهذه الأوامر هي:

¹ - فيصل العيش ، شرح ق.إ.ج بين النظري و العلمي، (دط)، دار البدر للطباعة والنشر و التوزيع 2008، ص188

1-الأمر بالإحضار: نص المشرع الجزائري على الأمر بالإحضار كأول إجراء يمس و يقيد حرية الأشخاص يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثل المتهم أمامه ولكي يتمكن بواسطته من استجوابه، أو بغية إتمام إجراءات التحقيق التي تسهل البحث عن الحقيقة.

أ - تعريفه: عرف المشرع الجزائري أمر الإحضار بموجب المادة 110 ق.إ.ج المعدل والمتمم والتي تنص الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"

ويتخذ هذا الإجراء ضد المتهم إذا توصل هذا الأخير بطلب إجراء تحقيق ولم يمثل للاستدعاء، والمادة سالفة الذكر جاءت عامة وأعطت السلطة المطلقة لقاضي التحقيق في هذا الأمر سواء أكانت الجريمة تكييفها جنائية أو جنحة أو مخالفة¹.

ب- ضمانات الأمر بالإحضار أوجد المشرع مجموعة من الضمانات كسياح للمتهم بشأن الأمر الصادر بالإحضار هي كالاتي:

- اقتياد المتهم دون إبطاء في الحجز، فقد وازن المشرع بين حاجة التحقيق وحرية الأفراد فإذا ما تطلبت مصلحة التحقيق اقتياد المتهم إلى المحقق فليكن في أسرع وقت دون إبطاء حسب نص المادة 110 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

- تقديم نسخة من الأمر بالإحضار إلى المتهم وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه به أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه وتقرير الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قاضي التحقيق، هذا حتى لا يتفاجئ المتهم أمام قاضي التحقيق مباشرة بالتهمة.

- عدم استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره تقضي المادة 116 ق.إ.ج المعدل والمتمم "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه

¹ - فيصل العيش ، المرجع السابق، ص189.

تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه وعليها أن تخضع للطلب الذي تضمنه الأمر".

- استجواب المتهم من أهم الضمانات التي كفلها ق.إ.ج المعدل والمتمم للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق إذ لا مبرر في التأخير عن استجوابه لأن المفروض فيه أن المحقق قد ألم بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة¹. وبالتالي إن لم يستجوب على الفور يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من مصدر الأمر استجوابه أو من أي قاض آخر للمحكمة وإلا أخلي سبيله وهذه الضمانة أكدتها المادة 112 ق.إ.ج المعدل والمتمم

- حق المتهم في رفض الانتقال حيث يحق للمتهم الذي ضبط في دائرة خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر أن يرفض الانتقال إلى قاضي التحقيق، إلا أن هذه الوضعية مربوطة بشرط وهو أن يبدي حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه عند استجواب وكيل الجمهورية له، وتلقي أقواله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت².

2-الأمر بالقبض

أ- تعريفه : وقد عرف المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المادة 119 ق.إ.ج المعدل والمتمم بأنه: " الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"

يعد توقيف المتهم أو الأمر بالقبض عليه ثاني أهم وأخطر أمر من الأوامر الصادرة من جهة التحقيق لما لهذه الأخيرة من سلطة خولتها لها المادة 109 من ق.إ.ج.م.م

¹ - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013، ص ص 173 و 174.

² - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق المرجع السابق، ص 398.

والتي يترتب عن تطبيقها المساس بأقدس حرية من الحريات التي يحميها الدستور¹ وهي حرية التجول من الحقوق التي بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص في المادة 9 منه على "منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً" وقد اعترف المشرع بالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات.

ب - ضمانات المتهم في الأمر بالقبض

1 - لأشخاص الذين لهم حق إصدار الأمر بالقبض : يصدر أمر القبض عن قاضي التحقيق وفقاً للمادة 109 ف1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، أو من غرفة الاتهام كجهة تحقيق متى رأت لزوم ذلك ، وكذا قاضي الحكم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 358 من ق.إ.ج المعدل والمتمم

2 - الجريمة محل القبض: يجب أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جنائية أو من الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا ما أكدته ف2 من المادة 119 ق.إ.ج، ومن ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجرح المعاقب عليها بالغرامة وكذا في المخالفات، وهذا المنع يعد في حد ذاته ضماناً للمتهم.

3 - صدور أمر القبض ضد المتهم الهارب أو المقيم في الخارج: طبقاً لنص المادة 119 ف2 من ق.إ.ج المعدل والمتمم وفي هذه الحالة. يجب أن يميز بين إذا ما ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر ، فإن لهذا الأخير احترام الإجراءات التالية:

- أن يقتاد المتهم بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض طبقاً للمادة 120 من ق.إ.ج.

¹ - عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ.ج، المرجع السابق ، ص 157

- يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه، يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من قاضي تحقيق آخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله في المادة 112 ق.إ.ج المعدل والمتمم من ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي محبوسا في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب ، محبوسا حسباً تعسفا المادة 121 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

- أما إذا قبض على المتهم بمقتضى أمر بالقبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر فيقتاد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض ،الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 121 من ق.إ.ج المعدل والمتمم ، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ، ويطلب من المصالح المعنية نقل المتهم إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر¹.

4- استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر القبض: لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية².

5 - استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض : تعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات والتي نصت عليها المادة 121 من ق.إ.ج المعدل والمتمم والتي أوجبت الاستجواب كإجراء جوهري تقوم عليه العدالة حتى لا يزج بالمتهم في السجن أو يماطل في استجوابه لمدة قد تصل إلى أيام و شهور³.

¹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص142.

² - درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 143.

³ - مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق باتنة ، 2005، ص19.

6 - فتش مسكن المتهم تنفيذا لأمر القبض في الميعاد القانوني: يتميز منزل المتهم بحماية قانونية و حصانة دستورية حيث لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكنه قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساء تطبيقا لأحكام المادة 122 ف 1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم

7 - تبليغ المتهم بأمر القبض: ينبغي على قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يعمل على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه، ويحصل تبليغ الأمر بالقبض و تنفيذه طبقا لأحكام المواد 112.111.110 من ق.إ.ج المعدل والمتمم المتعلقة بالأمر بالإحضار ،والمادة 119 الفقرتين 2 و3 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل¹.

3 - الرقابة القضائية : لقد عمد رجال القانون إلى التفكير في حل قانوني يخفف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم، وكانت النظرية المتوصل إليها هي الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت². أ- تعريفها : عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد بأنها ذلك التبليغ الأمني و الوقائي و الإجراءات القانوني الذي يتخلى بموجبه قاضي التحقيق عن الأمر بإخضاع المتهم للحبس المؤقت كإجراء استثنائي ، ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق،مقابل التزام المتهم بالشروط التي يحددها قاضي التحقيق في الأمر³.

¹ - درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 144.

² - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص174.

³ - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج ، د .ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،

ب- شروط تطبيق الرقابة القضائية : الوضع تحت الرقابة القضائية يكون بناء على أمر من قاضي التحقيق يصدره من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وفي كل الأحوال لا يصدر هذا الأمر إلا بتوافر الشروط التالية:

*** الشروط الموضوعية :**

- استبعاد صدور أمر الرقابة القضائية في الجرح المعاقب عنها بالغرامة فقط وفي المخالفات وهذا ما يستفاد من نص المادة (125) من ق.إ.ج المعدل والمتمم) "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"¹

شرط كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، إن كان هذا الأخير يهدف أساساً إلى تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق من جهة، ومصلحة المتهم من جهة أخرى إذا رأى قاضي التحقيق أن نظام الرقابة القضائية كافي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت².

*** الشروط الشكلية :**

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من جانب المتهم أو محاميه، وأثناء مثل المتهم أمام قاضي التحقيق طواعية أو قسراً، يقوم قاضي التحقيق بتبليغ الأمر له شفاهة، متى رأى ضمانات الإفراج غير متوفرة من خلال إطلاعه على ملف

¹ - عبد الله اوهابيه ، شرح ق.إ.ج ، طبعة 2009، ص465.

² - محمد حزيط المرجع السابق، ص140.

الدعوى، كما يجب أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل مكتوب¹ حتى تكون وثيقة ثابتة ورسمية²

* التزامات الرقابة القضائية:

وردت في المادة 125 مكرر 01 من الامر رقم 15/02 ق.إ.ج المعدل والمتمم

الفقرة 3،4،7

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية³.

- تسليم وثائق السفر⁴.

- تسليم البطاقات و الرخص المهنية.

- الخضوع لبعض الفحوص العلاجية.

وردت في المادة 125 مكرر 01 من الامر رقم 15/02 ق.إ.ج المعدل والمتمم

- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة.

- عدم الذهاب إلى أماكن محددة.

- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

- عدم الاتصال بالغير.

- الامتناع عن إصدار شيكات

¹ - عمارة فوزي ، المرجع السابق، ص 280.

² - إيهاب عبد المطلب بطلان إجراءات الإتهام و التحقيق، ط1 ، د. دن ، د. ب. ن، 2009، ص146.

³ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص148.

⁴ - عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (د) (ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص 349.

- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة¹.

وقد تنتهي الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، بموجب طلب مقدم من وكيل الجمهورية أو المتهم أو قد تنتهي بحكم المحكمة أو بسبب إخلال المتهم بالتزاماته.

ث - ضمانات الرقابة القضائية:

- إن السماح للمتهم بالاستفادة من بقاءه حرا مع إخضاعه لجملة من الالتزامات، يعد ضمانا له إذ أنه يجعله يعيش حياته بصفة عادية بعيدا عن الأنظار.

- قاضي التحقيق يجوز له إضافة أو تعديل أيا من الالتزامات حسب ما تقتضيه المصلحة، إلا أظن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب، إذ يعد هذا التسبب ضمانا للمتهم في ميدان الرقابة القضائية وبهذا نصت المادة 125 مكرر 01 من الأمر 02/15 ق.إ.ج المعدل والمتمم "... يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه".

- حق رفع الرقابة القضائية يعد من الضمانات ، وهو ما أكدته المادة 125 مكرر 02 من القانون رقم 08/01 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بقولها يأمر " قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بناءا على طلب المتهم، بعد استشارة وكيل الجمهورية".

و يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة يوم من يوم تقديم الطلب.

¹ - المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج المعدل و المتمم بالأمر 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم رفع الطلب أمام غرفة الاتهام، والتي تفصل فيه في أجل 20 يوما من يوم رفع القضية لها.

- حصر مجال تطبيق الرقابة القضائية في الجنايات و الجنح المعاقب عنها بالحبس أو بعقوبة أشد¹.

4-السوار الإلكتروني:

أدت الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية من اكتظاظ المؤسسات العقابية وكذا اختلاط المساجين مع محترفي الجريمة الذي قد يؤدي لإنتاج مجرمين محترفين إلى التفكير في إيجاد بدائل لهذه العقوبات ، من أهمها السوار الإلكتروني أوالمراقبة الإلكترونية.

أ-تعريفه :مصطلح المراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي *électronique surveillance* ، أو السوار الإلكتروني *bracelet électronique* ،حيث تم ابتكار جهاز إلكتروني يوضع في رجل أو يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز إلكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب تتبع خطوات المتهم ومعرفة مكان وجوده، فهي بمثابة نوع من الإقامة الجبرية المفروضة على المتهم تضعه في وضع لا يدع له مجالا لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي يحدده له القضاء².

ب - ضماناته في التشريعات المقارنة : أخذت بهذا النظام العديد من الدول منها إنجلترا بموجب قانون العدالة الصادر سنة 1991 كذلك الولايات المتحدة ،ومن بين التشريعات

¹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص150.

² - محمد سويدي ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة القانوني ،العدد 397، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة المغرب http://www.alkanounia.com/-t518.html#.WQpg00U1_IX تاريخ

الرائدة في تطبيق هذا النظام هو التشريع الفرنسي بموجب قانون 1235/96 الصادر بتاريخ 30/12/1996 ، ثم ألغي و أعيد النص عليه في سنة 2000 و بدأ العمل به واقعا سنة 2002¹. ومن بين أهم ضمانات المتهم في تطبيق الرقابة الإلكترونية التي نص عليها المشرع الفرنسي نذكر :

- إجراء هذه الرقابة تحت اختيار و رضى المحكوم عليه وبحضور محاميه.
- يجب أن يخضع تطبيقها إلى قواعد معينة، ولا تخرج عن إطار احترام حقوق المعني بالأمر واحترام آدميته وكرامته الإنسانية.
- لا يسمح المشرع الفرنسي للمراقب بدخول منزل المحكوم عليه دون رضاه كما ألزمه بإعداد تقرير إذا تعذر عليه الأمر.
- عرضه على قاضي تطبيق العقوبة.
- تقضي المادة 12-723 من القانون الجنائي الفرنسي بإلزام قاضي تطبيق العقوبة بتعيين طبيب كفاء مهمته تفحص الجهاز الإلكتروني والوقوف عند صلاحيته.

ج - السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري :

تأخر المشرع الجزائري بالنص على نظام المراقبة الإلكترونية إلى غاية تعديل ق.إ.ج المعدل والمتمم الجزائري بموجب الأمر 02/15 في نص المادة 125 مكرر 01 كإجراء من إجراءات التحقيق وذلك من أجل التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير 2 المذكورة في الفقرة 1،2،6،9،10 من المادة سالفه الذكر. وقد أحالنا المشرع فيما يخص كيفية تطبيق هذا النظام إلى التنظيم في انتظار صدوره.

¹ - زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، باتنة،2013-2012 ، ص61.

5- الأمر بالإيداع

أ- تعريفه : الأمر بالإيداع هو تلك المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم تنفيذًا¹ لأمر الحبس المؤقت بعد استجواب هذا الأخير وفقا للمادة 117 ق.إ.ج المعدل والمتمم

إذ يمكن القول بأن أمر الإيداع هو بمثابة سند لحبس المتهم مؤقتًا أو للبحث عنه و نقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ بها من قبل².

ب- ضمانات الأمر بالإيداع: خول المشرع بهذا الصدد للمتهم ما يضمن له حريته ويرد عنه تعسف السلطة الحاكمة إذ:

- لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه لأنه من خلال الاستجواب يدافع المتهم عن نفسه ويتعهد للمحقق بضمانات كافية للاستجابة ، وذلك من خلال تقديم العدد الضروري من الأسئلة لفائدة المتهم ، وكذا الأسئلة المطروحة لغير فائدته.

- تلقي الأخبار و التصريحات الأولية للمتهم لا تعد استجوابا ومن ثم لا تجيز حبسه إحتياطيا، خاصة إذا تمسك المتهم بحقه في الصمت وطلب مهلة لاختبار محامي ، إذ أنه عمليا تتور إشكالات إذا ما كانت هناك ضرورة أو أسباب ملحة لإصدار مثل هذا الأمر، فالمحقق يجد نفسه أمام وضعين مرجحين للمتهم يطلب مهلة من أجل الإتيان بمحامي وتحضير دفاعه، وإجراءات التحقيق تفرض إيداع المتهم المؤسسة العقابية حتى يضمن وجوده وحضوره مدة التحقيق.

¹ - ينفذ بواسطة مأموري القبض القضائي الذين يقودون المتهم إلى المؤسسة العقابية ويدهم نسخة امر الايداع يسلمونها للمتهم، واخرى لمدير السجن الذي يسلمهم اقرار التسليم.

² - عمارة فوزي المرجع السابق ، ص 275.

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد و ذلك موازنة بين الجرائم و عقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة أخرى¹.

6-الأمر بالحبس المؤقت:

أ- تعريفه : يقصد بالحبس المؤقت²، سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال فترات التحقيق كلها أو بعضها أو حتى تنتهي محاكمته.

ولا جدال في أن خضوع المتهم للحبس المؤقت يسبب له آذى في شخصه وفي سمعته،ومصالحه و تبدو خطورته أكثر لأنه يمس بحرية الفرد خاصة و أن الأصل في المتهم البراءة، قبل أن يصدر حكما بإدانته ، ولكن تحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام، ولضمان حرية وحقوق المتهم خول المشرع لجهات التحقيق إصدار هذا الأمر، وأضفى عليه قيودا و ضمانات

ب - ضمانات الحبس المؤقت :

تسبب الأمر بالحبس المؤقت فتنص المادة 123 مكرر من الامر 02/15 ق.إ.ج المعدل والمتمم يجب أن يؤسس الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون" ، ولا يجوز أن يسبب قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت على أسباب عامة مرنة وغامضة كفكرة النظام العام أو متطلبات الأمن العام لعدم وضوحها

¹ - جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، (د) (ط) ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 101.

² - إستبدل المشرع الجزائري مصطلح الحبس الإحتياطي بالمؤقت في كامل أحكام ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 26/6/2006.

كما أنها قد تدفع بالقضاة إلى التعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير دون مراعاة للمتهم أو ظرفه¹.

- يجب أن تكون التهمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة و الوقاية من حدوثها من جديد².
- إذا كان الحبس المؤقت كما جاء في نص المادة (123) ف1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم إجراء استثنائي فإن القاعدة العامة لهذا الاستثناء هي وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من حبسه
- استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس المؤقت وهذا ما جاء به نص المادة (118 من ق.إ.ج المعدل والمتمم).

- إمكانية استئناف أمر الحبس المؤقت خلال 3 أيام من التبليغ به، إذ يجب على قاضي التحقيق تبليغ المتهم بالحبس المؤقت شفاهة وبنوه على ذلك في محضر الاستجواب³.

- الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت ، وتكون إما تلقائيا أو من طرف غرفة الاتهام⁴
- إمكانية طلب الإفراج المؤقت، منح المشرع الجزائري للمتهم حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بزوال مبررات الحبس أو إذا قدم ضمانات كافية للممثل أمام قاضي التحقيق في أي وقت، ويجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ بنفسه كما يجوز أن يطلبه من وكيل الجمهورية، وإذا طلبه من وكيل الجمهورية يجب أن يثبت فيه قاضي التحقيق خلال 48 ساعة وإلا أطلق سراح المتهم أما إذا طلبه المتهم فعلى قاضي التحقيق إرسال الطلب

¹ - عباس زواوي ، الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنندى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ص.263.264.

² - احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 137.

³ - عباس زواوي، المرجع السابق ، ص 266 .

⁴ - شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير ، سعيده 2013/2014، ص16.

إلى وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته خلال 05 أيام من إيداع الطلب لديه ويبث في الطلب 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية¹.

- تحديد مدة الحبس المؤقت وهذا انطلاقا من جسامه العقوبة، إذ يحدد القانون مدة الحبس وحجم التمديد لتكون مدده على النحو التالي:

أ- في مواد الجنج

1- الجنج التي تكون فيها مدة الحبس شهرا واحدا كأصل عام تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر حسب نص المادة 123 ق.إ.ج المعدل والمتمم، لا يجوز في مواد الجنج أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

2- الجنج التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر: تقضي المادة 125 ق.إ.ج المعدل والمتمم في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنج . ويكون الحبس المؤقت أربعة أشهر في الجنج المعاقب عنها بعقوبة الحبس أكثر من ثلاثة سنوات وهي قابلة للتمديد².

3 -الجنج التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر: وتكون هذه الحالة إذا ما ارتكب شخص فعل يشكل جنحة معاقب عنها بمدة تفوق ثلاثة سنوات فهنا إذا ما رأى قاضي التحقيق ضرورة في إبقاء المتهم تحت تصرفه مدد هذه المدة بعد استطلاع رأي وكيل

¹ - عباس زواوي ، المقالة السابقة ، ص270.

² - عبد الله اوهابيه، (شرح ق.إ.ج) ، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 483.

الجمهورية، ويكون مجموع مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة 08 أشهر طبقا لنص المادة 125 ف 2 من ق.إ.ج المعدل والمتمم¹.

ب- في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة أشهر، غير أنه إذا دعت ضرورة التحقيق و استنادا إلى عناصر القضية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية جاز لقاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت.

1- التمديد من طرف قاضي التحقيق عدد مرات التمديد ترتبط بمدة العقوبة و هي:

- في الجنايات المعاقب عنها بأقل من عشرين سنة يكون التمديد مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة وعليه يكون مجموع الحبس المؤقت إذا مدده قاضي التحقيق في الجنايات مرتين 12 شهرا.

- في الجنايات المعاقب عنها بأكثر من عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يمدد قاضي التحقيق فيها الحبس المؤقت ثلاث مرات ليصل إلى 16 شهرا (المادة 125 -1 من ق.إ.ج المعدل والمتمم)

2 - التمديد من طرف غرفة الاتهام : منح ق.إ.ج المعدل والمتمم لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بناء على أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. ويكون التمديد بواسطة غرفة الاتهام ، لمرة واحدة غير قابلة للتجديد. بعد تعديل ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 15/02 ، تكون أقصى مدة للحبس المؤقت في الجنايات هي 16 شهرا باستعمال الجهتين لسلطتهما في التمديد، وقد تصل إلى 32 شهرا إذا كنا بصدد الوضعيات التي تقررها المادة (125) مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم).

التعويض عن الحبس المؤقت نميز في هذا الشكل بين جانبيين:

¹ - محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري) ، المرجع السابق ،ص132.

الجانب الأول : إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم المحبوس مؤقتا، في هذه الحالة تخصم مدة الحبس من مدة العقوبة

الجانب الثاني : إذا صدر حكم بالبراءة كفل المشرع في هذه الحالة للمتهم ضمانات منها المادية و منها المعنوية

المعنوية: نصت عليها المادة 125 مكرر 4 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، وذلك بنشر حكم البراءة عبر الجرائد والصحف لرد اعتباره و سمعته.

المادية: نصت على ذلك المادة 137 مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قاض بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا" والتعويض يكون على عاتق خزينة الدولة وتفصل في دعوى التعويض لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا¹.

ثانيا: ضمانات أوامر التصرف

التصرف في ملف التحقيق هو نتيجة لعمل قاضي التحقيق ، و الأمر الذي يصدره بهذا الخصوص يعد بمثابة إعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق في درجته الأولى، وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاثة أنواع من الأوامر :

1 - الأمر بالأوجه للمتابعة

أ- **تعريفه:** إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى لا تصلح للعرض على القضاء لسبب أو لآخر فإنه يصدر بذلك أمر بالأوجه للمتابعة موقفا به إجراءات التحقيق فهو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب القانونية التي

¹ - عباس زاوي، المرجع السابق، ص 270 و 271.

تحول دون السير فيها أو بناء على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع و تقدر ثبوتها من عدمه¹:

* الأسباب الموضوعية : وردت في نص المادة 163 من ق.إ.ج المعدل والمتمم إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.

- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولاً².

* الأسباب القانونية: يمكن حصرها في:

- أن تكون الواقعة لا تخضع لنص التجريم.

- إنتفاء شروط قبول الدعوى العمومية كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب انقضائها كوفاة المتهم أو عند إلغاء قانون العقوبات أو التنازل عن الشكوى

- توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو سبب من أسباب الإباحة

ب - ضمانات المتهم في الأمر بالأوجه للمتابعة:

- الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً.

- وضع حد للرقابة القضائية.

- الكف عن البحث عن الشخص موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار.

- إخضاع المتهم المختل عقلياً لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات التصرف في الأشياء المضبوطة.

¹ - محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق) ، الجزء 3 ، المرجع السابق، ص 451.

² - احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 160.

- تصفية حساب المصاريف التي استلزمها إجراءات التحقيق¹

2- الأمر بالإحالة

أ- تعريفه: نصت المادة 164 ف1 ق.إ.ج المعدل والمتمم إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، من خلال هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع و الأدلة التي انتهت إليها في أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة ، بمعنى أن التهمة ثابتة قبل المتهم عندها يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى².

ب- ضمانات الأمر بالإحالة:

- إطلاق سراح المتهم في الحال و رفع الرقابة القضائية عنه إذا كانت الإحالة إلى محكمة المخالفات لأنه لا حبس مؤقت ولا رقابة قضائية في مواد المخالفات³. وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة يطلق سراحه إذا كانت جنحة عقوبتها أقل من سنتين و مكث المتهم في الحبس المؤقت 20 يوما فأكثر⁴.

- إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة، فعلى قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا أن يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد إبداء طلباته وفق نص المادة (162) من ق.إ.ج) ومتى رده إليه و أصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة إلى المحكمة فإن عليه أن يرد إليه الملف ثانية بمجرد هذا الإصدار إلى وكيل الجمهورية وعلى

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 323

² - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 206.

³ - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 214.

⁴ - محمد حزيق قاضي التحقيق) ، المرجع السابق، ص 163.

هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى كتابة ضبط الجهة القضائية¹، وذلك كضمانة لعدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و التماطل.

3 - الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

أ- تعريفه: إن أمر إرسال المستندات هو نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة و غرفة الاتهام هي المخولة قانونا و الوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة (197 من ق.إ.ج المعدل والمتمم)².

فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام المادة 166 من ق.إ.ج المعدل والمتمم)، ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا³.

ب - ضمانات الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام :

- ذكر وقائع القضية بالتفصيل.

- ذكر النصوص القانونية وانطباقها على الواقع.

- إبراز أدلة الإثبات الأدلة المادية، (القرائن): على قاضي التحقيق أن حرر قائمة محتوية على أدلة الإثبات و إرسالها رفقة الملف وهذا الطلب يحمل في طياته ضمانات مهمة للمتهم، وذلك لأن هذه القائمة تطلب من المحقق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية و يدل على قدرة القاضي في البحث و التحري عن الحقيقة ما دام أن المتهم معرض إلى عقوبة

¹ - المادة 165 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

² - فيصل العيش، المرجع السابق، ص 275.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.

السجن المؤبد أو الإعدام، وحتى لا تبقى هذه الأوامر مجرد إجراءات شكلية الهدف منها الوصول إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات و إنقاص ملف من غرفة التحقيق¹

- تبليغ الأوامر إلى محامي المتهم و إخطار هذا الأخير بها حيث نصت المادة (168) من ق.إ.ج المعدل والمتمم) بأنه على قاضي التحقيق أن يبلغ محامي المتهم الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة، بكتاب موسى عليه من وقت صدورها، كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة أو أمر إرسال الأوراق إلى النيابة العامة، وذلك للأوضاع و المواعيد نفسها، إلا إذا كان المتهم محبوسا فتكون بواسطة المشرف على مؤسسة إعادة التربية².

وهذا الإبلاغ وتلك الإحاطة فيهما فائدة بالنسبة للمتهم حيث يستطيع تحضير دفاعه على منوالها.

المطلب الثاني: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام

إن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق القضائي تسمح له التعرض الخطأ لحرية الأفراد و حرمة مساكنهم، وقاضي التحقيق بشر غير معصوم من الإنساني الناجم عن قرار مشروع أو قصور ، لذلك نجد أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري أنشأت غرفة تسمى بغرفة الاتهام تمارس اختصاص المراقبة في إجراءات التحقيق و تفحصها و تشرف على حسن سيره، ويعد إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم³.

¹ - إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ،2004، ص25

² - محمد حزيط ، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 164

³ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الأول: باعتبارها درجة ثانية للتحقيق

تختص غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية أو عليا، بإحالة القضية أو الدعوى على محكمة الجنايات ، فلا يمكن لأي جهة قضائية إحالة الدعوى أو القضية على محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الاتهام، وعلى هذا الأساس فعرض القضية الجنائية على غرفة الاتهام أوجب القانون، وذلك لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي ومراقبة إجراءات التحقيق بما يضمن للخصوم حقوقهم .

وقد نصت المادة 66 ق.إ.ج المعدل والمتمم أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات عكس الجرح و المخالفات التي يكون التحقيق فيها جوازيًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، حيث نستخلص من دراستنا للمادة 166 ق.إ.ج المعدل والمتمم أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون أنها جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى ومستندات القضية والإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام، كما نصت المادة 180 ق.إ.ج المعدل والمتمم بأنه إذا رأى النائب العام في أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية يجوز له قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها مرفوقة بطلباته إلى غرفة الاتهام ،كما يجوز للنائب العام اتخاذ نفس الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الاتهام حكما قضت فيه بأن لا وجه للمتابعة، وظهرت فيما بعد أوراق أو مستندات تحتوي على أدلة جديدة المادة 187 ق.إ.ج المعدل والمتمم¹.

كما ألزمت المادة 182 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 ق.إ.ج المعدل والمتمم النائب العام عند استلامه للملف من قاضي التحقيق و ذلك عن طريق وكيل الجمهورية، أن يودع الملف لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته، ونستخلص من

¹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص152.

المواد السالفة الذكر أن القانون ألزم كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية والنائب العام بعرض القضية إجباريا على غرفة الاتهام إذا تبين لهم أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بأنها جنائية فلا يمكن إحالتها مباشرة على محكمة الجنايات وهذا ما تؤكدته المادة (248 من ق.إ.ج المعدل والمتمم).

وبعد عرض القضية على غرفة الاتهام طبقا للإجراءات السابقة تقوم هذه الأخيرة بدراسة كافية وتقدر الواقعة أو الجريمة طبقا للشروط القانونية، إذا تبين لها بعد دراسة القضية نقص في التحقيق حول لها القانون أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي، كما تقوم الغرفة بمراقبة مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به، إن غرفة الاتهام ملزمة بتوضيح التهمة و الأسس المادية و القانونية التي تقوم عليها الجريمة وتبيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة وتكييفها تكييفا قانونيا بالخصوص إذا أهملت هذه الإجراءات في الدرجة الأولى من قضاء التحقيق.

وخلصة لما تم ذكره فإن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص القضائي في إحالة القضية على محكمة الجنايات والحكمة من تحويل أو عرض القضية الجنائية إجباريا على غرفة الاتهام تتمثل في مدى خطورة أمر الإحالة على محكمة الجنايات والنتائج الخطيرة المترتبة عن الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة خاصة إذا علمنا أن هذه المحكمة يمكن أن تحكم على الأشخاص بالسجن المؤبد أو الإعدام،ولهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من جهة عليا من قاضي التحقيق لتراقب أعماله ومدى صحة الإجراءات التي اتخذها بشأن القضية¹. وذلك كضمانة هامة للمتهم فيما يخص التحقيق في مواد الجنايات.

¹ - مولاي ملياني بغدادي شرح ق.إ.ج. في التشريع الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص

الفرع الثاني : باعتبارها جهة استئناف

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمدقق، وهذه الرقابة نوعان : رقابة على ملائمة إجراءات التحقيق ، ورقابة على صحة إجراءات التحقيق .

أولاً: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

لغرفة الاتهام أن تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق وتكون هذه الرقابة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق و إصدار أمر بالتصرف من قاضي التحقيق ووصول الملف إليها عن طريق استئناف النيابة العامة أو الطرف المدني، مثل إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى قي قضية ما، فعندما يعرض الملف على غرفة الاتهام لها أن تقيم أعمال قاضي التحقيق في الإجراءات المتخذة لإظهار الحقيقة أم لا .

ولم يورد المشرع إلا استثناء واحدا على هذه القاعدة وهو عندما يستأنف المتهم أو النيابة العامة أمرا بشأن الإفراج المؤقت ففي هذه الحالة يكون على غرفة الاتهام أن تبت في هذا الأمر دون النظر في باقي إجراءات التحقيق المادة 192 من ق.إ.ج المعدل والمتمم

وفي إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا المادة 186 ق.إ.ج المعدل والمتمم خاصة تلك التي رفض قاضي التحقيق القيام بها ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر الأمر بنفسها إذ لا يصح لها أن تفرضه على قاضي التحقيق . كما يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات على أساس أوصاف قانونية جديدة ضد المتهمين المحالين إليها بمناسبة الوقائع التي فتح التحقيق من أجلها المادة 187 ق.إ.ج المعدل والمتمم وبالمقابل لا يجوز

لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق ضد المتهم من أجل وقائع لم يفتح التحقيق من أجلها.¹

ثانيا : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

خول التشريع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 191 ق.إ.ج المعدل والمتمم بقولها "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها .. بمقتضى هذه المادة تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق كما تراقب صحة تلك الإجراءات، ومن اهم ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام هي صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق كالمقررة في المادة 100 ق.إ.ج المعدل والمتمم المتعلقة باستجواب المتهمين والأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بالإخلال بحقوق الدفاع المادة 191 ق.إ.ج المعدل والمتمم².

1 - أسباب البطلان : يمكن حصرها في :

أسباب قانونية : وهي المتعلقة بمخالفة نص قانون إجرائي صريح حسب ما نصت عليه المادة 159 من ق.إ.ج المعدل والمتمم يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 100 و105 ق.إ.ج المعدل والمتمم"، وهو كل مساس بحقوق الدفاع أو الطرف المدني".

ب - أسباب جوهرية : وهي أسباب لم ينص عليها المشرع صراحة وهي المتمثلة في جميع الإجراءات التي تمس حقا من حقوق الأطراف تختلف من حالة إلى أخرى وهي حسب الضرر الذي يلحق بالشخص طالب البطلان³.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170 و 171.

² - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 158.

³ - إبراهيم بلعليات المرجع السابق، ص 57.

يمكن تحديد نطاق البطلان كضمانة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي في :

- مخالفة أعمال التحقيق للنصوص القانونية:

- حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين 38 و 260 ق.إ.ج المعدل والمتمم :
أخذ المشرع في الفقرة الأولى من المادة 38 بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم، بحيث خول الأولى لقاضي التحقيق و غرفة الاتهام ومنح الثانية لجهات الحكم ،ومنع القاضي الذي سبق وأن عرف الدعوى بصفته قاضيا للتحقيق أن يشارك في الحكم فيها. كما لم يجر المشرع أيضا في المادة (260 من ق.إ.ج المعدل والمتمم) لأعضاء غرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا أثناء عرضها على محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا.
- حالات البطلان الواردة في المادة 48 ق.إ.ج المعدل والمتمم: نص المشرع الجزائري في المادة 48 منق.إ.ج المعدل والمتمم على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين (45 و 47) من ق.إ.ج المعدل والمتمم) المتعلقة بالنتقيش وإلا ترتب على ذلك البطلان.
- حالات البطلان المقررة في المادة 157 من ق.إ.ج المعدل والمتمم حيث يستفاد من هذه المادة.

- أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق.إ.ج المعدل والمتمم المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه بصفة صريحة.
- أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة أحكام المادة 105 من ق.إ.ج المعدل والمتمم المتضمنة استجواب المتهم و سماع المدعي المدني و مواجهتهما إلا بحضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا.

- أن يقع استدعاء المحامي بكتاب موسى عليه يومين على الأقل قبل كل استجواب أو سماع أو مواجهة وأن يوضع ملف القضية تحت تصرفه بـ 24 ساعة على الأقل¹

- حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 198 ق.إ.ج المعدل والمتمم: أوجب المشرع في هذه المادة بيان الوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في قرار الإحالة لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان.

2 - بطلان التحقيق لمخالفة الإجراءات الجوهرية : وتطبيقا لمبدأ النظام العام يعتبر من الإجراءات الجوهرية، القواعد المنظمة للاختصاص و تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المادة 40 ق.إ.ج المعدل والمتمم وأداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانونا المادة (145) ق.إ.ج المعدل والمتمم مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ومحاميهم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وحق الأطراف في الطعن بالاستئناف أو النقض في إجراءات التحقيق إلى غير ذلك من القواعد التي سنها المشرع لتحقيق عدالة جزائية، فكل مخالفة لهذه الإجراءات تعد إخلالا بحقوق الدفاع وينجر عليها البطلان لعدم مراعاتها²

¹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 166

² - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 47.

خاتمة

مجمل القول أن مرحلة التحقيق من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما لها من تأثير على الحقوق والحريات الفردية، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر من أحدث القوانين ومن أكثرها تكريسا لضمانات الحقوق الفردية للمتهم مقارنة بباقي التشريعات العربية أو الإفريقية، ويظهر ذلك من خلال وضعه نظاما خاصا بالتحقيق الذي يعد في حد ذاته أكبر ضمانا للمتهم لاسيما أنه يتم على درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، الأمر الذي يضمن الوصول إلى الحقيقة دون انتهاك حقوق المتهم المكرسة قانونا، وجعل قرينة الب ا رة الأساس القانوني لطوابط البحث عن الحقيقة والكشف عنها حماية للمتهم من تعسف السلطة من جهة وإنتقام المجني عليه من جهة أخرى، وقد أحاط المشرع المتهم أثناء التحقيق بسياج من الضمانات وذلك منذ بدايته إلى نهايته سواء أمام قاضي التحقيق ولاسيما ما يتعلق بتسبب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وأمر تجديد الحبس المؤقت وكذا تقرير حق المتهم الذي صدر في حقه أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة متى لحقه ضرر أن يطلب التعويض، أو أمام غرفة الاتهام ، وذلك ضمن إجراءات التحقيق أو الأوامر المتعلقة به.

أن المشرع وفر حماية جزائية نسبية لضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي متجسدة من خلال القيود الإجرائية المكبلة لكل جهة المكلفة الاستدلالات و الجهة المكلفة بالتحقيق أثناء مباشرتهما لمهامهما، بجمع وكذلك إذا تم إتباع إجراءات التحقيق من خلال ممارسته في حدود الشرعية الإجرائية فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات ومن ثم سلامة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.

ونستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- إن الإجراءات الجزائية ما هي إلا وجه آخر لمدى احترام حقوق الإنسان في دولة ما.

- يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي و القضائي من أحدث الموضوعات الحيوية المهمة فيما تجعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعيين للحفاظ على حقوق المتهم وكرامته الشخصية وصونها من كل عبث.

- إن وظيفة التحقيق جد شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية وعامة والإلمام ببعض العلوم الحديثة والسرعة في الإنجاز والدقة وقوة الملاحظة والتحلي بالرزانة والهدوء، كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه، وبالتالي سيسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة.

- إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية والمطالبة بصيانتها وإحترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها المبادئ التشريعية المختلفة.

- منح الجهات القضائية كل الإمكانيات المادية والمعنوية التي تضمن استقلاليتها وعدم خضوعها لأي ضغوط أو نفوذ مهما كان مصدره أو طبيعته.

- أن سلطة قاضي التحقيق تنطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد وحريةاتهم الشخصية في سبيل إظهار الحقيقة وقد يبلغ هذه المساس الخطورة ما يستدعي معه إهدار بعضها والتي تعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا ما يستدعي وضع حدود وضوابط يحدد وفقها قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات دون ترك المجال واسعا أمامه.

- إن التعديلات الجديدة التي أدخلها المشرع على ق.إ.ج المعدل والمتمم قد أكدت وكرست مراعاة الحرية وبالتالي جعلت الأصل في أن يبق المتهم حرا خلال إجراءات التحقيق، إذ ضيق من مجال المساس بالحرية.

- عدم التعرض لحقوق والحرية الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف مراحل تحري الحقيقة.

- إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات الجزائية، ومن ثم سلامة المحاكمة، وتجسيدها لمبدأ العدالة، وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.
- أبرز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة بالنص عليها، وذلك في صلب ق.إ.ج المعدل والمتمم.
- توصل البحث إلى أن الحق في إنهاء إجراءات التحقيق خلال آجال معقولة بحيث لا يجوز تجاوزها، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في ق.إ.ج المعدل والمتمم.
- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه بصورة واضحة، وبلغة مفهومة.
- حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق، ليكون على بينة مما يجري حوله وليقدم دفاعه في الوقت المناسب.
- حق المتهم في الاستجواب فور القبض عليه.
- حق المتهم في إلقاء أقواله بحرية تامة ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب.
- حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه- في مرحلة التحقيق الابتدائي- لأنه هو الأقدر على القيام بالدفاع عن المتهم.
- إن التصرف في التحقيق الابتدائي وما يتضمنه من وزن وتقدير للأدلة يقتضي أن تقوم به جهة محايدة وذلك لتحقيق العناية في تقدير الأدلة والخروج بالتحقيق الابتدائي بما يحقق العدالة.

التوصيات :

- إن المشرع الجزائري أكد في دستور 2016 مرة أخرى في مادته 45 على كل شخص برىء لحين إثبات إدانته من طرف جهة قضائية نظامية إلا أنه لم يقترح أي ضمانات أخرى للمتهم.

- على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات للمتهم من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم تحقيقا لمحاكمة عادلة ومنصفة له.

- كما أن المشرع نص على وجوب توفير ضابط الشرطة القضائية للموقوف بتوفير وسائل الاتصال بعائلته، بينما الواقع أن مراكز الدرك والشرطة تفتقر إلى الآليات العملية لذلك كمجمع هاتفي مخصص لموقوفين، نوصيه بتوفير مثل تلك الوسائل التي تمكنه من الاتصال بذويه . على المشرع القانوني أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه والمتهم بشكل واضح لكي لا يكون هناك لبس.

- نظرا لما في تفتيش المشتبه من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية، وما يسببه من انتهاك لحرماته، فلا بد أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد صيانة لحقوق الناس ومنعا للظلم والتعسف، وإساءة استعمال السلطة دون مبرر قانوني واضح وصريح، فيجب على المشرع الجزائري تدارك النقص، والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.

- ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الإطلاع على المراسلات، وبحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات، ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية. ونظرا للتطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة

وتطبيقات العولمة التي تسمح بالتجسّس على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد فينبغي التطور في التشريع أيضا لضمان أكبر في مجال حماية الحياة الخاصة.

- ضرورة سن قواعد قانونية إستباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية المستحدثة التنويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

- إلزام رجال الضبطية القضائية وتحت مسؤوليتهم تمكين المشتبه فيه من كل وسائل الاتصال بمحاميه، وإن لم يوجد يجب مراسلة نقابة المحامين لتعيين محام للمشتبه فيه.

- ضرورة تفعيل نظام قانوني لتطبيق الرقابة الإلكترونية وإسناد تنفيذها لجهات مؤهلة لهذا الغرض.

- إن ضمانات المشتبه فيه والمتهم يجب أن تراعى بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي تحضاً بحماية الدستور والقانون، وبما أن ق.إ.ج المعدل والمتمم مازال محل تعديل فينتظر منه توسيع الضمانات للمشتبه فيه والمتهم بقدر أكبر ويكفل حريتهما ويصون كرامتهما ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .
- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء .

1 - القوانين

- قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- قانون رقم 01-08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2-الأوامر

- امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3 - النصوص التنظيمية

أ - المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 96-265 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه. (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) ممضي في 03/08/1996. ج.ر عدد 47 مؤرخة في 07/08/1996.

د - تعليمات الوزارية

- التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31/07/2000، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

ه - موثيق دولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار / مارس 1976 وفقا للأحكام المادة 49.

ثانيا : المراجع

1 - المؤلفات

- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2012.
- إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ، 2004
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ط، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 1993.
- أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج ، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2007.
- أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها،(د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط3.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج ، 02 ديوان المطبوعات الجامعية، (دط)، الجزائر، 1989.
- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط 5 ، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دط)، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003.
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د .ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 4 ، دار الشروق، القاهرة مصر، 2006.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط1، 1993.
- إيهاب عبد المطلب بطلان إجراءات الإتهام و التحقيق، ط 1 ، د. دن ، د. ب. ن، 2009.

- بارش سليمان، شرح ق . إ . ج ، ج 1 ، ط 1 ، دار هومة، الجزائر، 2007.
- جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، (د) (ط) ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- جمال جرجس مجلع تاوضروس الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، (د) (ط)، النسر الذهبي للطباعة، عابدين مصر، 2006.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، (د) (ط) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة - ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.
- حسن بشيت ،خوين ضمانات المتهم ، ج 1 ، د . د . ن ، سنة 1998.
- حسن ربيع الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1 ، د (دن)، القاهرة، 2001.
- حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية، (دط)، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي ف، ي أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998.
- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، د . ط، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1970.
- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة - ، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- درياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق.إ.ج الجزائري ، الطبعة الاولى ، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن) .
- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الثانية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1999.
- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية - دراسة مقارنة - د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ، د.د.ن.
- طه زكي صايف، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بني القديم والجديد-، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،.
- عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر ، 2010.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د .ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في ق.إ.ج، د.ط، دار الهدى، بجاية، 2010.
- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح ق.إ.ج، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، سنة 2011.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج ، د .ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009.

- عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ. ج ، د.ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، (د ب (ن)، 1991.
- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي، (دط)، (د. دن)، سنة 1995.
- عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (د) (ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .
- عبد الله أوهابيه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي - الاستدلال، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 2004
- عبد الله أوهابيه ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحقيق والتحري ، (دط) ، دار هومة، الجزائر، 2004.
- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (د د ن)، سنة 2006.
- عمر فخري الحديثي حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - ، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ت ن، 2010.
- غسان مدحت الخيري أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الانسان، ط1، دار الولاية للنشر والتوزيع، د. ب ، 2013 .
- فيصل العيش ، شرح ق.إ.ج بين النظري و العلمي، (دط)، دار البدر للطباعة والنشر و التوزيع 2008.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (د) (ط) ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوة الجزائرية - دراسة مقارنة - دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005.
- محمد حزيط ، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر، 2010.
- محمد حزيط مذكرات في ق.إ.ج الجزائري ، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، د ت ن.
- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، (د) (ط) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري ولاستدلال، مطبوعات جامعة الكويت، 1981.
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي ، ط 2 ، منشورات ذات السلاسل، الكويت، (د ت ن.
- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، ط 1 ، عين مليلة الجزائر ، 1991 ،
- محمد محدة، (ضمانات المتهم أثناء التحقيق) ، الجزء 03 ، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991/1992.

- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ، ج 2 ، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992.
- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط 1 ، دار العلم للملايين، بيروت، 1995.
- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - التفتيش والضبط ، ط 1 ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي - الكتاب الأول الجزء 2 الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، 2014 .
- مروك نصرالدين ، (مبدأ مشروعية الدليل الجنائي) ، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05.
- مصطفى راضي، (تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، 2011.
- مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2007.
- معراج الجديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (د) (ط) ، (د) (ن) ، الجزائر، 2004
- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004.
- منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة، (د) (ط) ، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، (د ط)، (د دن)، القدس، 2004.
- نصر الدين هونوي و دارين يقده ، (الضبطية القضائية في القانون الجزائري)، ط 1 ، دار هومة، الجزائر، 2009.
- نصر الدين هونوي و دارين يقده ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2009.
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.
- 2 - الرسائل والمذكرات العلمية**
- أ - رسائل دكتوراه**
- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009/2010.
- ب - رسائل ماجستير**
- شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير ، سعيدة 2013/2014.
- زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012-2013.
- مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق باتنة ، 2005.

- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013.

- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2010.

ج - مذكرات ماستر

- شتير سهيلة ، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص ، تخصص قانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 .

- عباسي شيماء ، دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص الجريمة والأمن العمومي ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021 .

ثالثا : المحاضرات

- تسريات ميلود، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء قالمة بعنوان : أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق ق.إ.ج الجزائري.

- حمودي ناصر ، محاضرات أقيمت بجامعة البويرة (قضاء التحقيق في ق أ.ج) - دراسة تحليلية نقدية - تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، دفعة 2012-2014 ،ص 27 . تاريخ الدخول 28/03/2024.

dspace.univbouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/3337/1/mas%20instr1.doc

رابعاً : مجلة

- عباس زواوي ، الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
- محمد سويدي ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة القانوني ،العدد 397، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة المغرب
- تاريخ الدخول http://www.alkanounia.com/-t518.html#.WQpg00U1_IX

26/03/2024:

- شويف يوسف، التسرب كأسلوب التحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طبيي العربي)، سيدي بلعباس، 2007.
- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطةية للتحقيق والبحث الجنائي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
- علاوة هوام، (التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- زوزو هدى، (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 ،جوان 2014.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية) ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33 ، جوان ، 2010 .
- محمد سامي النبراوي، أهمية الاستجواب البوليسي، مجلة كلية الشرطة، العدد 15، (د ب ن)، 1969.

- فيصل رمون ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.

- دلفوف جمال الدين ،حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي ،يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية، 2007.

خامسا : المجالات القضائية

- الغرفة الجزائرية الثانية للمحكمة العليا ، 12/07/1988، ملف رقم 48-744، المجلة القضائية،العدد 03 سنة1990.

- قرار صادر يوم 10 جويلية 1984 من الغرفة الجزائرية الأولى في الطعن رقم 38.611 / المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 1985.

الفهرس

شكر

إهداء

01	مقدمة
08	الفصل الأول: ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي
09	المبحث الأول: الضمانات الإجرائية العامة
10	المطلب الأول: ضمانات الصفة
11	الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية
11	الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية
12	الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية
12	المطلب الثاني: احترام ضوابط الاختصاص
13	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي
14	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
15	المطلب الثالث: ضمانات الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها
15	الفرع الأول: ضمانات الرقابة على الضبطية القضائية
19	الفرع الثاني: ضمانات مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية
23	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة
23	المطلب الأول: عند اعتماد أسلوب التحري العادي
24	الفرع الأول: ضمانات الإجراءات المقيدة لحرية التنقل
33	الفرع الثاني: ضمانات الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة
43	المطلب الثاني: عند اعتماد التحري الخاص
43	الفرع الأول: في حالة التلبس
54	الفرع الثاني: حالة التحري عن بعض الجرائم المستحدثة

59	الفرع الثالث: في حالة الإنابة القضائية.....
63	الفصل الثاني: ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي.....
65	المبحث الأول: الضمانات الإجرائية العامة.....
65	المطلب الأول: الحياد والاستقلالية.....
66	الفرع الأول: الحياد.....
67	الفرع الثاني: استقلالية قاضي التحقيق.....
70	المطلب الثاني: السرية و التدوين.....
71	الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي.....
75	الفرع الثاني: التدوين.....
80	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة.....
80	المطلب الأول: أمام قاضي التحقيق.....
80	الفرع الأول: ضمانات إجراءات جمع الأدلة.....
90	الفرع الثاني: ضمانات الأوامر القضائية.....
110	المطلب الثاني: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام.....
111	الفرع الأول: باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.....
113	الفرع الثاني: باعتبارها جهة استئناف.....
118	الخاتمة.....
124	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

إن مرحلة التحريات الأول أو التحقيق الابتدائي هي مرحلة إجرائية غير قضائية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة ،وهي مرحلة يفترض خلالها أن لا تمس فيها حقوق الأفراد و حرياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه، بينما مرحلة التحقيق القضائي هي أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدا سيما أنها قد تتعرض حريات و حقوق الأفراد للمساس في هذه المرحلة،فقد تفيد حق الفرد في الحرية والتنقل مما يؤدي إلى تعطيل مصالحه كما قد ينتهك حقه في الخصوصية بتعرض شخصه أو مسكنه للتفتيش فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس حرية الفرد وتشكل إنتهاكا لحقوقه.

الكلمات المفتاحية:

1 - ضمانات التحقيق 2 - التحقيق الابتدائي 3 - التحقيق القضائي 4 الإجراءات الجزائية

Abstract of The master thesis

The first investigation stage or preliminary investigation is a non-judicial procedural stage aimed at revealing the truth and searching for the perpetrators of the crime. It is a stage during which the rights and freedoms of individuals are not supposed to be affected except to the extent necessary for the judicial police officer to exercise his duties, while the judicial investigation stage is the most important stage. The criminal lawsuit is complex, especially since the freedoms and rights of individuals may be affected at this stage. It may benefit the individual's right to freedom and movement, which leads to the disruption of his interests. It may also violate his right to privacy by subjecting his person or residence to searches. Such procedures and others undoubtedly affect the freedom of the individual and constitute a violation. For his rights.

key words:

1 -Investigation guarantees 2 - Initial investigation 3 - Judicial investigation 4 - Criminal procedures